

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون عام معمق

الموضوع :

امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية  
في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر

اشراف :

د/زيد الخيل توفيق

إعداد الطالبان :

بن طراد رانيا

خنوشي ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوعشة كمال	أستاذ محاضر ب	رئيسا
الدكتور زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	مشرفا
الدكتور مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بن لوات رانيا + فخرية ريمة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111610649 - 408403458

الصادرة بتاريخ: 15/11/2018 - 10/02/2024

عن دائرة: الطارف - الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

إمضاء الموكف العمومي عن تدقيق الأبحاث العلمية

عن الجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

Rania  
St

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْكَ يَا خَلْفَ

# شكر وتقدير

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل .

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الدكتور زيد الخيل توفيق والذي يتوانى في قبوله الإشراف علينا لإنجاز هذا العمل بالرغم من إنشغالاته الكثيرة .

فجزاه الله كل خير وله منا كل التقدير والاحترام .

ولا يفوتنا أن نشكر اللجنة المشرفة المتكونة من خيرة الأساتذة الذين لنا شرف الدراسة تحت أيديهم .

وإلى من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا البحث سوى من قريب أو بعيد وأخص بالذكر كافة موظفي المحكمة الإدارية بالطارف .

جزاكم الله عنا كل خير .



# إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل ، أهدي عملي هذا إلى :

✚ الوالدين الكريمين أعلى ما في الوجود وأسأل الله أن يطيل عمرهما ويرزقني برهما .

✚ سندي ومن أرى التفاؤل بعينهم إخوتي حفظهم الله ورعاهم .

✚ جميع أفراد عائلتي "بن طراد " " خضير "

✚ صديقتي التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة " ريمة " أدام الله صداقتنا ومحبتنا .

✚ كل زملائي وزيملاتي الذين تعرفت عليهم في مشواري الدراسي .

✚ أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أخدي هذا العمل

بن طراد رانيا

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى عائلة : خنوشي .

- ✚ أعلى ما في الوجود أُمي الحبيبة وأبي العزيز.
- ✚ إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ، إلى اخوتي وجدتي الغالية .
- ✚ إلى زوجي الغالي وشريك دربي ومشجعي .
- ✚ إلى جميع أفراد أسرتي من قريب أو بعيد .
- ✚ إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم إلى صديقاتي .
- ✚ إلى من بتعاونها خرج هذا العمل إلى النور التي شاركتني في إعداد المذكرة صديقتي "رانيا " أدام الله ودنا .

إليكم أهدي ثمرة عملي المتواضع جميعا .

## خنوشي ريمة

مقدمة :

يعتبر القضاء أحد أهم أركان قيام الدولة القانونية والباحث على استقرارها وثبات الحقوق ، لأنه الوسيلة الصحيحة للمطالبة المشروعة ، كما أن الفائدة الحقيقية للجوء الى القضاء هو رفع الدعاوي عامة وصدور أحكام بشأنها ومن هذا المنطلق يجب الاهتمام بالقضاء بما يكسبه من أهمية وتنفيذ الأحكام الصادرة منه .

لأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانونا وإذا عد الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أيا كانت المطالب التي يراها لاعلى هذا الحكم ، أي أن متى صدر احكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم سواء الموظف العمومي أو الادارة بتنفيذ أحكام القضاء وأن يبادر إلى تنفيذه نزولا على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي واحتراما لهيئة الدولة متمثلة في سلطتها القضائية .

وفي هذا الاطار توجب المادة 178 من التعديل الدوري لسنة 2020 على أنه كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء ، " فالمرشح في كثير من الأحيان لا يورد نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة وذلك لاعتبارها هي المسؤول عن تنفيذ القانون في الدولة ، لأنه لا قيمة لدولة القانون إن كانت أحكام القضاء لا تطبق ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في الدولة وان تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن القضاء الاداري فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطالب العدالة ، حيث تبرز أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الادارية باعتبارها واجبا دستوريا في العديد من المنظومات القانونية والادارة هي النموذج الأول لاحترام تلك الأحكام والقرارات القضائية الادارية .

يعتبر تنفيذ القرارات القضائية بصفة عامة الواجهة للإدارة من واجبات الموظف العام المختص حيث يعد هو الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى وهو بذلك أداة الدولة لتحقيق أهدافها وتنفيذ قوانينها ومواجهة الإدارة مع الجمهور وتمثيلها في كافة أنشطتها وتعتبر مخالفة الواجبات التي ينص عليها القانون والقواعد التنظيمية أو الأحكام القضائية الإدارية تجعل من الموظف العام بذلك يرتكب مخالفة يعاقب عليها .

وقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية موجب لمسئوليتها لذلك انتهجت الإدارة العديد من الصور لامتناعها عن التنفيذ فإحيانا يكون الامتناع صريحا وأحيانا أخرى يكون ضمنيا وذلك رغم وجود وسائل كثيرة تلزم الموظف العمومي على تنفيذ الأحكام القضائية منها وسائل قضائية وأخرى غير قضائية ، وقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية موجبا لمسئوليتها والقضاء قد أشار إلى ضرورة التنفيذ واعتبار عكس ذلك واقعة غير مشروعة يجب التصدي لها من الناحية القانونية والبحث عن وسائل تجبر من خلالها الإدارة وموظفيها على التنفيذ .

ونظرا لما يمثله موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه من أهمية على اعتبار أنه يمثل مبدأ من مبادئ القانون التي يجب التقيد بها واحترامها فإن مخالفته تستوجب توقيع الجزاء المناسب سواء كان مدنيا أو جزائيا أو تأديبيا ومن هذا المنطلق فإن القانون أوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام المكلف بعملية التنفيذ .

لهذا اهتم الباحثون منذ فترة طويلة بدراسة مشكلة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده ، لذلك الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من هذه المشكلة ، حيث أن هناك بعض الحالات نجد أن امتناع الموظف هو سوء نيته وقد يعلن الموظف ذلك بصراحة

بالمضي في تنفيذ القرار الاداري وقد يدفعه غياب وسائل الاكراه في مواجهته الى عد تنفيذ الحكم المحكوم بإلغائه إذا لم يكن قد نفذ من قبل ، لهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الاداري أن يحث الادارة والموظف العام على التنفيذ وعند الضرورة أن يجبره على ذلك عن طريق الضغط والاكراه ، فعالية القرارات والأحكام القضائية تكمن في أن نجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي .

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على ظاهرة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية وتماطله في كثير من الأحيان لإيجاد حلول لهذه الظاهرة والتي شاعت كثيرا في بلدان عديدة منها الجزائر وكذلك تعدد قضايا امتناع التنفيذ للموظف العام أمام المحاكم والدفع التي تقدمها للإدارة العامة من أجل الإمتناع .

ومن أجل معرفة دور القاضي الإداري في إقامة دولة القانون وتجسيدها فعلا بالعمل على تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة والفرد الذي يفتقر لهذه السلطات ، قد تتخذ الإدارة موقف سلبي من تنفيذ قرار القضاء وهذا بواسطة موظفيها المختص بالتنفيذ هذا يجعل المتقاضى يتوجه لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء امتناع الموظف عن التنفيذ أو تأخره في ذلك ولقد كان دافعنا لمعالجة هذا الموضوع هو الفصول القانوني لاكتشاف الأحكام القضائية الإدارية من جميع جوانبها ولدراسة مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية بالنسبة للموظف العام الممتنع عن التنفيذ لأنه كان لابد من إيجاد حلول لإيقاف هذه المشكلة وكذلك من تبيان دور المشرع والقضاء من امتناع الموظف عن التنفيذ وتسليط الضوء على الآليات الإجرائية لجبر الموظف عن التنفيذ والحد من هذه الظاهرة التي تعيق عمل الإدارة الجزائرية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أثرت علينا صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة التي عالجت الموضوع على مستوى مكتبة الجامعة بإستثناء المراجع التي تتميز بالصيغة العامة إضافة إلى ذلك أن

معظم المراجع والدراسات كانت في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية القديم وهناك نقص في الدراسات بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والادارية .

أما الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد فتتمحور حول :

ماهي الوسائل والآليات القانونية التي يمكن من خلالها اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية،

وماطبيعة المسؤولية المترتبة عن الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية؟

كما يمكن طرح بعض الاشكاليات الفرعية:

- هل يجوز توقيع عقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ؟
- هل غياب الوسائل الفعالة لاجبار الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية هو السبب المباشر لامتناع الموظف عن التنفيذ؟

وللإجابة على الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي بإعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع المتضمن مشاكل عملية وذلك اعتمادا على تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع واعتمدنا على طرق النقد والمقارنة كلما اقتضى الأمر .

وبغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى : ظاهرة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر والذي نبحت من خلاله الطبيعة القانونية للأحكام القضائية محل التنفيذ ثم مظاهر امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية .

أما الفصل الثاني تطرقنا الى : آليات مواجهة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية والذي نبين من خلاله الآليات الإدارية لإلتزام الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي ، كما نبين الوسائل الإجرائية لإجبار الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي .

# الفصل الأول :

ظاهرة امتناع الموظف

العمومي عن تنفيذ

الأحكام القضائية في

الجزائر

## تمهيد :

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية ، هي رسائل فعالة من اجل تطبيق القانون نظرا لحجيتها المطلقة التي تتمتع بها ، وقوتها النفوذية ووضعها محل التنفيذ . حيث تتمثل هذه الوسائل في الأحكام القضائية التي تصدرها الجهات المختصة لمواجهة تصرفات الإدارة ولضمان حقوق وحرية الأفراد المتعاملين معها . فالاحكام القضائية قوة ثبوتية تلزم الإدارة الصادرة ضدها هذه الاحكام على تنفيذها والعمل بها ، حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذه الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصص لها بابا كاملا في الكتاب الأول المعنون بـ " الاحكام والقرارات " .

يمكن تحديد مفهوم الحكم القضائي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد من معرفة الطبيعة القانونية لهذه الأحكام ( المبحث الأول ) من خلال دراسة تعريف الأحكام القضائية ومعرفة أنواعها ، وكذلك التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي . وباعتبار أن الأحكام القضائية وسيلة فعالة لتحقيق القانون ، وضمان تنفيذها يحقق المبدأ الدستوري القاضي بضرورة تنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي أي مكان وفي جميع الظروف ، إن الإدارة في بعض الأحيان تمتنع عن تنفيذ إلتزامات الحكم القضائي بإستعمالها لأساليب مختلفة للإمتناع (المبحث الثاني) .

**المبحث الأول : الطبيعة القانونية للأحكام القضائية محل التنفيذ :**

قد تطرق المشرع الجزائري لبيان الطبيعة القانونية للأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يقصد بها في هذا القانون أنها الأوامر والأحكام والقرارات ، أما الدستور الجزائري حسب نص المادة 145 منه فإنه ينص على تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف . ولتحديد طبيعة هذه الأحكام يجب التطرق لدراسة مفهومها (المطلب الأول) من كل الجوانب .  
فالحكم لكي يكون محل للتنفيذ يجب أن يتضمن شروط معينة محددة قانونا لكي تلتزم الإدارة المعنية بتنفيذه وذلك سواء في حكم الإلغاء أو حكم التعويض (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي محل التنفيذ :**

تنتهي كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء بصدر حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى ، وباعتبار التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حيث لم يعرف الحكم القضائي حيث يختلف تعريفه من القضاء إلى التشريع (الفرع الأول) ، كما نص ق.أ.ج.أ على أنواعه (الفرع الثاني) والشروط الواجب توفرها فيه (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي :****أولا : التعريف اللغوي :**

في اللغة يقصد به المنع فيسمى القاضي حكما لأنه يمنع الظالم عن ظلمه وبحبسه ، أما القاضي فهو الصادر عن القضاء فالحكم في اللغة لقولك حكم بينهم ، وله عدة معان لغوية منها الحكمة ومنها المنع

والرد فيقال حكمت للجم لأنها ترد الداية ، ومنها الإتقان للأمر ، والقضاء في اللغة له عدة معان أيضا ، فيقصد به الإلزام فيسمى الحاكم قاضيا ومنها الأمر ، ويراد به النصح والتقدير .<sup>1</sup>

### ثانيا : التعريف التشريعي :

نص المشرع الجزائري على الأحكام القضائية في نص المادة 08 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على : " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ."<sup>2</sup> من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم واضح ودقيق للأحكام القضائية لأنه عمد على إظهار أشكال الأعمال الإجرائية الصادرة عن القضاء من الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية كدرجة أولى في التقاضي والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية وقرارات المحكمة العليا ومحكمة التنازع كدرجة ثانية في التقاض ، وبالتالي فالتعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في نص هذه المادة تعريفا شاملا وواسعا وليس دقيقا .<sup>3</sup>

ومن خلال هذا يمكن القول عن الحكم القضائي أنه حكما إذا توفرت فيه جميع أركان الأحكام وتكون الإدارة أحد طرفي النزاع ، وبالنظر إلى نص المادة 255 من ق.إ.م.إد تنص على " تصدر أحكام المحاكم بفاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتصدر قرارات جهة الإستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لرجم أمينة ، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري . " دراسة تحليلية مقارنة " . مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، جامعة الجزائر 01 ، العدد 3 ، جوان 2019 ، ص282.  
<sup>2</sup> المادة 08 من قانون رقم 08.09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، المعدل والمنتم بالقانون رقم 22-13.  
<sup>3</sup> ساكري السعدي ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2019، 2018 ، 12 .  
<sup>4</sup> المادة 255 من قانون رقم 08،09 ، مرجع سابق .

حيث نجد أن المادة القانونية أوردت قاعدة عامة وإستنادا عليها ، ومن خلال المواد السابقة يتجه المشرع إلى منح تعريف واسع للحكم القضائي كونه الحكم الصادر عن المحاكم الإبتدائية وقرارات المجالس القضائية بإعتبارها جهات إستئناف وكذا الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية.<sup>1</sup>

### ثالثا : التعريف القضائي :

بالنظر في عديد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة فإنه لم نجد تعريفا فنيا ودقيقا للحكم القضائي حيث تم تعريفه من جوانب عدة :

#### 1- من حيث جهة إصداره :

عرفته المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه : " عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الإستعجالية."<sup>2</sup>

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لكل ما يصدر عن القضاء من أعمال إجرامية سواء إتخذت شكل الاحكام التي تصدر لها محاكم الدرجة الأولى ، أو أنها قرارات صادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وهذا ما كرسه المشرع في نص المادة 8 سابقة الذكر.

#### 2- من حيث أنه منها للنزاع :

جعلت المحكمة العليا من عنصر قطع النزاع بإنهائه وفضه مبدأ جوهريا بإعتبار ما تصدره أية جهة قضائية (مدنية أو إدارية) حكما قضائيا .

<sup>1</sup> لرجم أمينة ، المرجع السابق، ص283.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية ، رقم 881،180 ، المؤرخ في 1998/02/25، المجلة القضائية قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد01، 1998، ص78، نقلا عن ساكري السعدي ، المرجع السابق ، ص15.

أي أنه أي عمل إجرائي يصدر عن أي جهة قضائية مختصة ينظر في النزاع المطروح أمامها وتفصل فيه سواء بالإغائه أو إنهائه يعتبر حكما قضائيا.<sup>1</sup>

### 3- من حيث موضوعه :

إعتمد هذا التعريف على الموضوع الذي بث فيه الحكم القضائي ومدى مساسه بحقوق أطراف القضية ، حيث جاء في بعض قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة أن الأحكام والقرارات هي إما تلك الفاصلة في موضوع النزاع وإما أنها تلك التي تمهد أو تحضر لذلك فتكون تمهيدية أو تحضيرية وبذلك يخرج عن هذا المعنى ما كان خلاف ذلك.<sup>2</sup>

### رابعا : التعريف القضائي :

قد أخذ موضوع تعريف الأحكام القضائية أهمية كبيرة من عديد الفقهاء من مختلف الدول ، حيث يعرف الأستاذ أحمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه : " كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها واء كان ادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها ".<sup>3</sup> ويعرفه كاتب آخر بأنه : " القرار الصاجر عن شخص له ولاية القضاء في النزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والإختصاص .والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> العسدي الساكري ، المرجع السابق ، ص15.

<sup>2</sup> السعدي ساكري ، مرجع نفسه ، ص16.

<sup>3</sup> أبو الوفا ، أحمد نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1998، ص35، نقلا عن لرجم أمينة ، مرجع سابق ، ص282.

<sup>4</sup> لرجم أمينة ، مرجع سابق ، ص282، 283.

كما تم تعريف الحكم القضائي من طرف أساتذة جزائريين منهم الأستاذة "شرون" التي عرفتته كالتالي : "أنه حكم بمعنى الكلمة ، إذ تتوفر فيه جميع أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عم محكمة إدارية ، ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية ."<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : أنواع الاحكام القضائية :

تنقسم الأحكام القضائية إلى عدة تقسيمات وذلك لإعتبارات عديدة ، فنجد الحكم القضائي من حيث صدور الحكم في مواجهة الخصوم وغيابهم (أولا) وكذلك الأحكام القضائية من حيث القطعية (ثانيا) وأخيرا نجد الحكم القضائي من حيث قابليته للطعن .

### أولا : الحكم القضائي من حيث صدوره في مواجهة الخصوم وغيابهم :

أ- الأحكام الحضورية : نجد أن المشرع عرفها في المادة 288<sup>2</sup>. من ق.إ.م.إ يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية بأن الحكم القضائي الحضورى هنا يكون قابل للإستئناف .

- أما في حالة غياب المدعي عن الجلسة رغم إعلامه بتاريخها نصت عليه المادتي 289 و 290 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

- في حالة غياب المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية .

- وحالة السبب غير مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم

في هذه الحالة حضوريا .

<sup>1</sup> حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، د،ط، دار الجامعة الجديدة ، الأزارطة ، مصر 2010، ص16.  
<sup>2</sup> القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، أنظر المواد : 288، 289، 290، 291، 296، 297، 298.

<sup>3</sup> اصاب عبد الله عبد المحسن سكاقي آثار الحكم القضائي ، دراسة فقهية قانونية ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل ، ص49.

وهناك كذلك حالة إمتناع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة بفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف ذلك حسب نص المادة 291 من ق.إ.أ.إ.<sup>1</sup>

### ب- الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوري :

1. الحكم الغيابي : وهو الذي يصور في غياب المدعي عليه حتى ولو كانت اجراءات تبليغية

وتكون هذه الأحكام قابلة للمعارضة نفس الجهة القضائية وذلك حسب ما نصت عليه

المادتين 292 والمادة 294 من ق.إ.م.إ.

2. الحكم المعتبر حضوري : والمقصود به أنه إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور

لشخصه أو موكله أو محاميه عن حضور للجلسة رغم التأكد من صحة إستدعائهم فيفصل

القاضي بحكم إعتباري حضوري وكذلك فإن هذا الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة

وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 293،295 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

### ثانيا : الحكم القضائي من حيث القطعية :

#### (1 الأحكام الفاصلة في الموضوع (الأحكام قطعية ) :

وهي الأحكام التي يفصل فيها النزاع وقد عرفته المادة 296 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup> أنه " الحكم في الموضوع هو

الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب

عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز الحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه "

<sup>1</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص23.

<sup>2</sup> حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص ، ص 188-189 ، نقلا عن السعيد

ساكري ، مرجع نفسه ، ص23.

<sup>3</sup> المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، 08-09.

ويقصد من خلال هذا أنه الحكم الذي يحسم النزاع في الخصومة كلها أو شق منها<sup>1</sup> وإن القاضي يتخلى عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم حسب ما نصت عليه المادة 297 من نفس القانون ، أي أن القاضي الذي نطق بالحكم يستنفذ ولايته عند النطق بالحكم القطعي وهذا من النظام العام الذي يشار تلقائيا من قبل القاضي وهناك حالة أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير خارج عن الخصومة أو التماس اعادة النظر ، فإنه يجوز له تغير حكمه أو تصحيحه حسب المادة 297 من ذات القانون .

(2) الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (غير قطعية) : عرفت المادة 298 من ق.إ.م.إ أنه

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت :

لا يجوز هذا الحكم حجية الشيء المقتضي فيه .

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع .

أي أنه الحكم الذي يفض النزاع وهو قرار أجراءي لتأجيل الدعوى إلى غاية التأكد من التحقيقات .

ومن خلال ذلك من المادة السالفة الذكر فإن المشرع قام بتقسيم هذه الاحكام تقسيما بسيطا واعتمد على

اثنين من التقسيمات فقط وهي الحكم الأمر بإتخاذ تدبير مؤقت وبالتالي فإنه ما ياتي خلاف هذان

النوعان فإنه لا يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

**ثالثا : الحكم القضائي من حيث قابليته للطعن :**

أ- الحكم الابتدائي : ونقصد بالحكم الابتدائي وهو الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية من الدرجة

الأولى وقابل للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية .

<sup>1</sup> المادة 297 من ق.إ.م.إ. 08-09.

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ. .

"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ."

ب-**الحكم النهائي** : وفي الاحكام الغير قابلة للطعن أي أنها الأحكام الصادرة بعد الإستئناف التي تصدر عن المجالس القضائية أو هي غير قابلة للطعن بالطرق العادية .

**الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي :**

**أولاً : المراحل الإجرائية ومستعملات الحكم القضائي :**

**1- المراحل الإجرائية في إصدار الحكم القضائي :**

يمكن إجمالها في ثلاث مراحل وهي :

**أ فضل باب المرافعة :**

عند الإنتهاء من دراسة الدعوى الإدارية من حيث وقائعها وموضوعها وإجراء التحقيقات يعلن القاضي الإداري عن افعال باب الموافقة<sup>1</sup> . والذي يتصرف في مضمونه إلى أن القضية صارت مهينة للفصل ، على أنه يجوز مع ذلك إعادة فتح باب التحقيق مرة أخرى ، إذا ما طرأ دليلا جديدا تقدر المحكمة جديته بإمكانية تغيير لمجريات الخصومة الإدارية<sup>2</sup> . شريطة إحترام مبدأ الوجاهية بالسماح لأطرافها بالتعقيب على هذا الدليل أو تقديم المذكرات حوله تحت طائلة البطلان كما يمكن إعادة السير في ذلك التحقيق بناء

<sup>1</sup> المادة 852 من القانون 08 .09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> المادة 855 من نفس القانون .

على حكم بأمر بتحقيق تكميلي<sup>1</sup>. كذلك يفتح باب المرافعة بحكم القانون بعد غلقه إذا ما طرأ أي تغيير أو عارض على القضاة الذين سمعوا المرافعة وشاركوا في المداولة واء بسبب الوفاة أو الإنتداب أو النقل أو الرد بحسبان أنه لا يجوز أن يشترك في تلك المداولة سوى من كان حاضرا في الجلسات مشتركا فيها<sup>2</sup>. كما نصت المحكمة الإدارية العليا في مصر بالعديد من أحكامها ومنها ما ذهبت إليه في أحدها بقولها : " ... يجب أن يكون القضاة الذين حكموا في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة وإذا تعبر أحد القضاة في الفترة بعد فعل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو النقل أو الإحالة على المعاش أو الرد وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة وإغفال ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم لصدوره من قاضي غير الذي سمع المرافعة ... والبطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام<sup>3</sup>."

### ب المداولة :

لم يعرف المشرع المداولة وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في بعض النصوص القانونية وسار القضاء على خطاه أما الفقه فقد قصد بها : " المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين إشتراكوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول لحل لها<sup>4</sup>." ولتحقيق سلامة المداولة وصحتها فإنها لا تكون الا سرية<sup>5</sup>. حتى تضمن هامشا كافيا في إيداء الراي بكل حرية واستقلالية للقضاة المشاركين فيها وهو المبادئ المستقرة في الإجراءات يطبق دون الحاجة للتصيص عليه ، كما أنه ومن دواعي الحرص على تلك الضمانة أي ذكر نص الحكم الصادر الكيفية التي حصل

<sup>1</sup> المادة 856 من القانون نفسه .

<sup>2</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص23.

<sup>3</sup> حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، صص،189.188 ، نقلا عن السعيد ساكري ، مرجع نفسه ، ص23.

<sup>4</sup> حسين السيد بسبيون ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر ، فرنسا والجزائر ، ص263 ، نقلا عن السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص23.

<sup>5</sup> المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

بها سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية وهذه الطريقة الأخيرة التي اصطفاها المشرع الجزائري في نص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

كما أنه لا يمكن أن يشارك في تلك الماولة محافظ الدولة لخروجه من تلك التشكيلة ، كما لا يجوز تمديدها إلا اقتضت الضرورة الملحة ذلك دون أن نتجاوز كل الأحوال جلستين متتاليتين.<sup>2</sup>

### ج - النطق بالحكم :

بعد المداولة يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 144 ، فقرة 80 و 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا المادة 272 من نفس القانون نصت على : "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ، بصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك".<sup>3</sup>

### 2- مشتملات الحكم القضائي :

ينطوي على الحكم الإداري مجموعة من البيانات الهامة نص عليها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 275 و 276 حيث تم تصنيفها إلى خمسة أنواع كالتالي :

#### أ) بيانات متعلقة بالجهة القضائية :

يجب أن يشتمل الحكم على إسم الجهة القضائية التي أصدرته (محكمة ادارية ، مجلس الدولة ) وأسماء وألقاب القضاة المشتركين فيه عند المداولة بشأنه ، وإسم ولقب ممثل النيابة عند الإقتضاء وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم وهذا حسب نص المادة 276 من ق.إ.ج.م.إد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص24.

<sup>2</sup> المادة 271 من ق.إ.ج.م.إد. 08.09.

<sup>3</sup> المواد 272-144-260 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 276 من ق.إ.ج.م.إد. ، 08 ، 09، مرجع سابق .

**ب) بيانات متعلقة بأطراف الخصومة وطلباتهم :**

ألزمت المادة 276 من ق.إ.ج.م.إد السالف ذكرها أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الاطراف المتنازعة ومواطنهم وفي حالة الشخص المعنوي ينوه إلى طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وكذا صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي كما يذكر أيضا أسماء وألقاب المحامين الموكلين عنهم وأي شخص قام بتمثيل الخصوم أو ساعدهم وكذا طلبات والدفع المقدمة.<sup>1</sup>

**ج) تسبب الحكم :**

حسب نص المادة 277 من ق.إ.ج.م.إد : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة..."<sup>2</sup> فتسبب الحكم هو إجراء شكلي وجوبي يتعين أن يتضمنه الحكم .

**د) منطوق الحكم :**

وهو الرأي الذي إنتهى إليه القضاة حال مداولتهم في الخصومة واء بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها ، وهو أهم أقسام الحكم القضائي إذ أنه هو الجزء الذي تتبين على أساسه مراكز الخصوم والتي كانت محل المنازعة الإدارية.<sup>3</sup>

**هـ) بيانات أخرى عامة :**

<sup>1</sup> المادة 276 ، المرجع نفسه .

<sup>2</sup> المادة 277 ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> السعيد الساكري ، مرجع سابق ، ص25.

والتي من ضمنها ضرورة تصدير الحكم تحت طائلة البطلان بالعبرة التالية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بإسم الشعب الجزائري" <sup>1</sup> وهذا إشارة على قيمة هذا الأخير في قائمة العدل ، كما أنه تعميق للتأكيدات الدستورية المقررة في هذا السياق بتعزيز المادة 7. 8 من التعديل الدستوري سنة 2020. <sup>2</sup> ، إضافة إلى هذا وجب أن ينوه صلب الحكم ما يقيد صدوره في جلسة علنية والإشارة إلى مجمل الوثائق والمستندات المقدمة من الخصوم وتاريخ إصداره الذي هو تاريخ النطق به <sup>3</sup> ، ومكانه مع الإشارة إلى النصوص المطبقة وأنه تم الإستماع إلى القاضي المقرر ومحافظ الدولة وعند الإقتضاء إلى الخصوم وممثلهم وكذا إلى أي شخص تم سماعه بأمر الرئيس. <sup>4</sup>

والملاحظ أنه وخلافاً للأحكام الصادر عن المحاكم العادية أوجببت المادة 890 أن يسبق منطوق الحكم الإداري كلمة "يقرر" <sup>5</sup> وتعتبر هذه البيانات من مقومات سلامة النظام القانوني للحكم الإداري من حيث قواعد بنائه وإعداده وأن أي مخالفة له ينتج عنها بطلانه والذي يؤثر بصفة مباشرة على صلاحيته وقابليته للتنفيذ في مواجهة الإدارة التي تستغل هكذا فرص للتكول بالإعتراض عنه. <sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 275 من ق.إ.م.إد ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> المادة 7. 8 من المرسوم الرئاسي 442-20 صادر في 2020/12/30 ، جريدة رسمية 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 274 من ق.إ.م.إد ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> المادة 274 ، نفس المرجع .

<sup>5</sup> المادة 890 من نفس القانون .

<sup>6</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ص26.

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ :

### 1- أن يكون حكما قضائيا باتا :

ومقاضى ذلك ألا تكون الاحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة والإستئناف فيها ، ويتم إثبات ذلك بتقديم شهادة من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم إليه وكذا عدم حصول معارضة أو إستئناف<sup>1</sup>.

### 2- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام :

الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي أحكام الإلزام أما الأحكام المقررة فإتها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ، ولا تعتبر سندات تنفيذية ، وتبرير ذلك أن حكم الإلزام هو الحكم الذي يقرر ويؤكد حق الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأدائه أو بمعنى آخر هو الحكم الذي يتضمن إلزاما لأحد الخصوم معين إلى الخصم الآخر ، ومن أمثلة ذلك الحكم على المدين بأداء حق الدائن ، أو الحكم بالنفقة ، والحكم الصادر على المستأجر والحكم الصادر على المسؤول بدفع التعويض<sup>2</sup>.

والأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوي الإلغاء والتعويض هي من أحكام الإلزام إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني معين إنما تتضمن فضلا عن ذلك إلزام بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه .

### 3- أن يبلغ الحكم للإدارة :

<sup>1</sup> المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، 08 ، 09 .  
<sup>2</sup> بعزير هاجر ، إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص قانون العام الداخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص16 .

ويقصد بإبلاغ الحكم القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الممثل القانوني للإدارة ، والتبليغ الرسمي لا يكون إلا عن طريق محضر قضائي الذي يعد محضرا لذلك طبقا لنص المادة 894 من ق.إ.م.إد.<sup>1</sup>

ووفق نص المادة 895 من ق.إ.م.إد فإنه يجوز إستثناء لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط حيث يتم إرسال نسخة من الحكم القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني ، ويعتبر ذلك تبليغا رسميا لإعلامها ومن أهم شروط تنفيذه في مواجهتها.<sup>2</sup>

#### 4- القوة التنفيذية للحكم القضائي :

لا يكفي تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة بمجرد صدوره ، بل يجب إسياغه بالصيغة التنفيذية لإلزامها بتنفيذ مضمونه ، حيث يصغي صيغة التنفيذ على ذلك الحكم القضائي القوة التنفيذية ، وهو ما أكدته المادة 601 من ق.إ.م.إد التي اشترطت قبل تنفيذ الحكم القضائي وجوب اسياغه بالصيغة التنفيذية للسند التنفيذي للحكم القضائي موضع التنفيذ.<sup>3</sup> وما تجب الإشارة إليه أن الاحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به لمجرد صدورها ، ويتمتع بقوة الشيء المقضي به بعد إستنفاذ طرق الطعن كما يكتسب القوة التنفيذية بالنسبة للمعنيين به ، سواء كانوا أفراد أو هيئات بشكل يلزمهم بضرورة إحترام مضمون الحكم القضائي والإلتزام بتنفيذه ، وتضفي حجية الشيء المقضي به على كل الاحكام القضائية القطعية الصادرة عن جهات القضاء الإداري بغض النظر فيما إذا كانت أحكام إبتدائية أو نهائية أو كانت حضورية أو غيابية التي تنفصل في موضوع النزاع الإداري أو المسألة الأولية المتعلقة به.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 894 من القانون 09.08 سابق الإشارة إليه .

<sup>2</sup> بعزیز هجيرة ، مرجع سابق ، ص17.

<sup>3</sup> المادة 601 من ق 09.08 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> بالجلالي خالد ، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية ، دفاتر السياسة والقانون ، مجلد 14، عدد2022،03، ص177.

## 5- عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ :

بمجرد إعلام الإدارة بمضمون الحكم القضائي أو تبليغها رسميا من قبل المحضر القضائي وإسباغه بالصيغة التنفيذية يصبح ذلك الحكم القضائي قابلا للتنفيذ في الواقع العلمي ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بوقف تنفيذه طبقا للأشكال والحالات المنصوص عليها قانونا .<sup>1</sup> وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده نص على عدة حالات يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن جهات القضاء الإداري المتعلقة أساسا بوقف تنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية (المواد 912-945 من ق.إ.م.إد).

- **الحالة الأولى :** نصت عليها المادة 913 من ق.إ.م.إد "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها".<sup>2</sup>
- **الحالة الثانية :** وتخص الحالة التي يكون فيها موضوع الحكم المستأنف فيه هو التصريح بإلغاء قرار إداري ، ففي هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله .<sup>3</sup>
- **الحالة الثالثة :** يجوز لمجلس الدولة أن يأمر برفع التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 913 و914 من ق.إ.م.إد وذلك على طلب من يهمله الأمر ، أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ ، حيث تنص المادة 914 على أنه "... في جميع الحالات المنصوص عليها

<sup>1</sup> بالجلالي خالد ، مرجع سابق ، ص178.

<sup>2</sup> المادة 913 من ق 8 .9 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> بعزیز هجيرة ، مرجع سابق ، ص19.

في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمله الأمر.<sup>1</sup>

- **الحالة الرابعة :** تتعلق بوقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي ، حيث نصت المادة 945 من ق.إ.م.إد على أنه : "يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التنسيق ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يمكن تدار كلها."<sup>2</sup>
- **الحالة الخامسة :** وهي حكم عام أورده المشرع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911 من ق.إ.م.إد أن يأمر برفع تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية حالاً متى توافرت الشرطين التاليين :
  - إذا كان من شأن هذا الامر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف .
  - أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتاً إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 913-914 ، ق08ن 09.

<sup>2</sup> المادة 945، ق8. 9 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مروى بندي ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسسكرة ، 2014 ، 2015 ، ص29.

**المطلب الثاني : نطاق إلتزام الموظف العمومي بتنفيذ الأحكام القضائية :**

إن مضمون أغلب الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري ضد الإدارة يكون إما بإلغاء قرار إداري غير مشروع (الفرع الأول ) أو دفع التعويض عن الأضرار التي تسببها بتصرفها غير المشروع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى الإلغاء :**

عرف الدكتور عمار بوضياف دعوى الإلغاء بأنها : "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بفرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".<sup>1</sup> حيث أن دعوى الإلغاء تجد مصدرها في المادتين 801 و 901<sup>2</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى المادة 9 من قانون مجلس الدولة.<sup>3</sup>

يمثل الحكم الصادر بالإلغاء عملية هدم لا تعيقها عملية البناء ، فالقاضي الإداري يقف عن حد إلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون أن يقرر النتائج الحتمية لهذا الإلغاء بل يستدعي الأمر ضرورة تدخل الإدارة المعنية به لإعمال آثار الحكم وتحقيق مضمونه ، والقيام في بعض الأحيان ببعض الأعمال المادية والتصرفات القانونية لتنفيذه.<sup>4</sup>

**أولا : كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء :**

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ن الطبعة الأولى ن جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص48.  
<sup>2</sup> المادة 801 ، 901 من القانون 08 ، 09 المتضمن ق.إ.ج.م.إ. المعدل بالقانون رقم 22 ، 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022.  
<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 98 ، 01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج. ر عدد 37 ، بتاريخ 1998/06/01 ، معدل بموجب قانون عضوي رقم 18 ، 02 مؤرخ في 2018/03/04 .  
<sup>4</sup> هجيرة بعزيز ، مرجع سابق ، ص20 ، 21.

عند صدور حكم إداري معلنا بمنطوقه إلغاء قرار إداري ، يجب على الإدارة المعنية به العمل لترجمة ذلك الحكم واقعيًا نزولًا عند حجبه المطلقة ، ويتحقق ذلك بإعادة نظرها في شتى الوضعيات المادية والقانونية ، التي نجمت عن القرار قبل إلغائه ، وإعادة الحال إلى ماكان عليه عن طريق إصدار قرارات إدارية من جانبها بأثر رجعي ، إعمالًا لفكرة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.<sup>1</sup>

حيث ان حكم الإلغاء يضع على عاتق الإدارة إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية ، ويمكن دراسة كل منهما على النحو التالي :

### 1- الإلتزامات الإيجابية لحكم الإلغاء :

تتمثل الإلتزامات الإيجابية في أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء ، وتطبيق نتائجه القانونية تطبيقًا فعليًا خاليًا من كل شوائب إنحراف الإدارة وتحايلها ، وذلك إرجاع الحال إلى ماكان عليه ، ليرجع القرار الإداري كأن لم يصدر مطلقًا ، وهو ما يتحقق واقعيًا بإصدارها لقرارات تنفيذية لذلك الحكم وبأثر رجعي الذي يسري من تاريخ صدور القرار الملغي لا من زمن تصريح القضاء الإداري ببعده شرعيته.<sup>2</sup>

ومن صور وأشكال إلتزام إعادة الحال إلى ماكان عليه نذكر : إلتزام الإدارة بإزالة القرار محل الإلغاء بجميع آثاره القانونية والمادية الناجمة عن القرار الملغي ، حيث تمثل إزالة الآثار المادية للقرار الملغي الخطوة الإيجابية الفعلية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء ، وإن كان في بعض الاحيان إزالة تلك الآثار إذا إستغرقت عملية التنفيذ كل مضمون القرار ، بتحول إعداد القرار الإداري فيها إلى مجرد فرض نظري بحت.<sup>3</sup> أما فيما يتعلق بإزالة الآثار القانونية الناجمة عن القرار الملغي فإن الأمر يتعلق بماهية القرار الملغي في حد ذاته ن هناك من الأوضاع الكثيرة ما يفرض تدخل الإدارة إما لسحب القرار الملغى بجميع توابعه من

<sup>1</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص 67.

<sup>2</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص 68.

<sup>3</sup> مروى يمّندي ، مرجع سابق ، ص 34.

قرارات ناتجة عنه ، وإما لإتخاذ قرارات إدارية لتصحيح الوضع ، ومن ثم إعادة ترتيب المركز القانوني للمحكوم لصالحه وهو ما يتحقق واقعا من خلال إستبدال القرار الملغى من قبل الإدارة سواء كان تنظيميا أو فرديا .<sup>1</sup>

اما بالنسبة للصورة الثانية لإلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ماكان عليه تتمثل في هدم الأعمال القانونية المستندة إلى قرار الملف ، قد تجعل الإدارة القرار الملغى أساسا لقرارات إدارية أخرى نتجت عليه وإستندت إليه أو بسببه وقد يساهم في بناء عملية قانونية مركبة وفقا لنظرية القرار القابل للإفصال . حيث يمكن تنفيذ حكم الإلغاء في هذه الأوضاع بمعرفة معايير قيام الرابطة أو علاقة التبعية بين القرار الملغى والقرارات الفرعية التبعية الصادرة إستنادا إليه والتي تتأثر بإلغائه .<sup>2</sup>

لتنفيذ حكم الإلغاء في هذه الحالة ينبغي تحديد ماهية القرار الأصلي الملغى وما إذا كان تنظيميا أو فرديا أو أحد عناصر عملية قانونية مركبة .

إن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار تنظيمي من شأنه زعزعة وإسقاط كل قرار تنظيمي نتج عنه وما على الإدارة سوى العمل على ذلك ، ومرد ذلك هو أن القرار التنظيمي ينظم مراكز قانونية عامة وبالتالي فهو لا ينشئ حقوق شخصية للأفراد بصفة مباشرة ، أما إذا كان القرار الأصلي فرديا فإنه يتعين على الإدارة تمديد أثره على جميع القرارات التبعية بالعمل جديا على سحبها بأكملها ، على سبيل المثال إذا صدر حكم قضى بإلغاء عقوبة تأديبية على موظف فعلى الإدارة سحي قرار تأجيل علاوته الدورية ويترتب على إلغاء قرار تعيينه سقوط القرار الآخر .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السعيد الساكري ، مرجع سابق ، ص71.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص72.

<sup>3</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص74.

كما يترتب على إلغاء القرار المنفصل الذي أسهم في تكوين عملية قانونية مركبة كالعقد الإداري نتيجة هامة وهي أن حكم إلغاء هذا القرار لا يؤدي بذاته إلغاء العقد بل يظل قائما ومنتجا لجميع آثاره والتي لا تزول إلا إذا طعن فيه أحد أطرافه.<sup>1</sup>

## 2- الإلتزامات السلبية لحكم الإلغاء :

ويقصد بها إمتناع الإدارة عن إتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه ، وذلك بالإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ثانية.<sup>2</sup> ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى ، وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها ، ولا يمكن للإدارة مخالفة ذلك ، بالإضافة إلى منع إصدار قرار جديد يشتمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عله آثاره ، كأن تعمد مثلا إصدار قرار للتخلص من الوظيفة التي كان يشغلها الموظف الذي ألغى القضاء قرار فصله منها.<sup>3</sup>

## 1- الإلتزامات الإيجابية لحكم الإلغاء : تتمثل في :

### أ- إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إصدار القرار الملغى :

يفرض حكم الإلغاء على جهة الإدارة تطبيق نتائجه القانونية تطبيقا فعليا خاليا من كل شوائب إنحراف الإدارة وتحايلها ، وذلك بإرجاع الحال إلى ما كان عليه ، ليرجع القرار الإداري كأن لم يصدر مطلقا ، وهو ما يتحقق واقعا بإصدارها لقرارات تنفيذية لذلك الحكم وبأثر رجعي الذي يسري من تاريخ صدور القرار الملغى لامن زمن تصريح القضاء الإداري بعدم شرعيته.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص75.

<sup>2</sup> مروي بندي ، مرجع سابق ، ص33.

<sup>3</sup> السعيد ساكري ، مرجع سابق ، ص77.

## الفرع الثاني : كيفية تنفيذ أحكام التعويض :

يتعين على الإدارة الاعتماد على وسيلة التنفيذ بمقابل ، وهذا ما يؤدي الإدارة إلى الالتزام بتقديم تعويض يكون مناسباً .

ان القاضي الإداري يحكم بناء على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة على مسؤوليتها التقصيرية أو الخطئية وكذلك بدون خطأ وبالتالي فإن الإدارة تقوم بتنفيذ الحكم بالتعويض وإن الأصل في التعويض يكون بمقابل سواء كان بمقابل نقدي أو غير نقدي<sup>1</sup>.

وكذلك قد يصدر حكم التعويض ضد الإدارة عن امتناعها على تنفيذ قرارات الإلغاء ، أو أنها لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه ، فإنه يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن ماله من أضرار من ذلك الحكم أو القرار الإداري .

ونجد أن التعويض يتخذ عدة أشكال إما أن يكون غنياً أو يكون بمقابل ، وفي أغلب الحالات يكون التعويض نقداً أو هناك كذلك حالات لا يكون فيها التعويض بصورة نقدية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني<sup>2</sup> في الفقرة الثانية حيث نصت بأنه " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب الحضور ان يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت أو أن يحكم ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع".

للقاضي سلطة تقديرية في إقرار التعويض النقدي وهذه المادة ذكرت أنواع أخرى من التعويضات لا سيما التعويض العيني لجبره للضرر ، وهذا بناء على طلب القاضي .

<sup>1</sup> السعيد ساكري ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الفيزيائية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018 ، 2019 ، ص 81.  
<sup>2</sup> الأمر رقم 75-50 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.

حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي يحدده القاضي وتكون مجبرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتقدير التعويض لجبر ذلك الضرر وأنه لا بد الأخذ بعين الإعتبار جميع الأضرار التي تحملها المضرور بالنسبة للأضرار المادية التي يمكن تقديرها ، وبالنسبة للأضرار المعنوية فإن تقديرها يكون على شيء من التحكم لعدم إسناد الضرر على قيم معينة متعارف عليها .

والقاضي هو الذي يحدد طريقة تقدير التعويض وهذه حسب ما نصت عليه المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني<sup>1</sup>: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسما ، كما يصح أن يكون إبراء مرتببا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تأمينا."

وعلى القاضي أن يراعي الظروف المتسببة في ذلك الضرر والتي لا يست الشخص المضرور من جميع نواحي حياته سواء حالته العصبية أو الصحية وكذلك العائلية وهذا من أجل معرفة ما أفادته نتيجة التعويض لأن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض لذلك وجب عليه التحدي والدقة في تفاصيل الحادثة التي تستوجب التعويض عن تلك الأضرار .

قرار مجلس الدولة المفهرس تحت رقم 90 والصادر بتاريخ 1999/03/08 والذي قضى فيه بتأييد القرار الذي استأنفه رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين ازال والصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1994/07/18 حيث قضى بموجبه بتحمل البلدية مسؤولية غرق ابن المدعين (ع.ط) و(ح.هـ) بالحفرة التي كانت اشغال الحفر تحت إدارتها والتي رخصت بها لسكانها لجمع القمامة وأدائها لهما بمبلغ

<sup>1</sup> أنظر المادة 132 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني السالف الذكر .

100.000 دج لكل واحد منها و 5000 دج لكل واحد من إخوته كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي

1.

---

<sup>1</sup> قضية رئيس المندوبية التنفيذية ضد (ع.ط) قرار غير منشور ، أشارر إليه السعيد ساكري ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون ، الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، ص84.

**المبحث الثاني : صور امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية :**

يلزم الموظف العمومي بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده بحيث يؤدي امتناع الموظف عن تنفيذ تلك الأحكام إلى تقدير مسؤولية الإدارة أو الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، ذلك بأن أسباب الإمتناع عن التنفيذ قد ترتبط بالإدارة أو بالموظف العمومي ذاته ومن أجل تحديد مظاهر امتناع الموظف العمومي للأحكام القضائية يتوجب علينا التركيز على الإمتناع الصريح للموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الأول ) وكذلك الإمتناع الضمني للموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : الإمتناع الصريح للموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية :**

يعتبر امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة صريحة من أهم الإجراءات التي تعيق التنفيذ في المجال الإداري والذي يتمثل في الخرق المباشر للأحكام القضائية (الفرع الأول) وكذلك يدخل ضمن الإمتناع الصريح عن تنفيذ محتوى الأحكام القضائية التنفيذ الجزئي للحكم القضائي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : الخرق المباشر للأحكام القضائية :**

يعد خرق الإدارة مباشرة للأحكام القضائية يخالف مبدأ المشروعية فتقوم بتعطيل تنفيذ الحكم القضائي ويكون عبر طريقتين الأولى وهي استهداف الإدارة آثار القرار الملغى (أولا ) أما الثاني فهو اهدار الإدارة قرار مخالف للحكم القضائي (ثانيا) .

**أولا : استهداف الإدارة آثار القول الملغى :**

تعتبر دعوة الإلغاء احد اهم وسائل لحماية مبدأ المشروعية لأنها تعمل على مراقبة مشروعية القرارات الإدارية في كافة أركانها وعليه فإذا حكم القاضي الإداري بإبطال القرار لعدم استجابته لأحكام القانون وهنا يكون الإلغاء بطبيعته رجعيًا.<sup>1</sup>

يجب على الإدارة أن لا تنفذ القرار الملغى كما يتطلب الأمر لأن للقرار الملغى يفقد آثاره ، وان الالتزام هو ضمان لحكم الإلغاء .

ومن بين تطبيقات القضاء الجزائري لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي : قرار مجلس الدولة لسنة 2002 في قضية (قاضي)<sup>2</sup> ضد المجلس الأعلى للقضاء حيث تتمثل وقائع القضية في :

- حيث انه بموجب قرار مؤرخ في 11/07/1996 ثم عزل العارض وذلك بسبب الأعمال التالية ممارسة التجارة باسم الغير ، مخالفة واجب التحفظ والتقصير في أداء مهامه فالتزوير عن طريق تقديمه شهادات طبية على سبيل المجاملة ، مغادرة التراب الوطني دون ترخيص حيث أن العارض ققدم طعا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة .

- حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 27/07/1998 قام مجلس الدولة وبعد التصريح بإختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع المنسوبة إليه وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة .

- حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء .

<sup>1</sup> زيدا نحيل توفيق ، أحكام القاضي الإداري ، بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المنقضي فيه ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ، ن ص 102.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 240-005 / صادر بتاريخ 28 جانفي سنة 2002 ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، عدد 2002، 2 ، ص.ص ، 165،167 .

- ومع ذلك فإنه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء ثانية عزل العارض .
- حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي بموجب قرار مؤرخ في 2000/03/18 قام برفض طعنه.
- حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ في 1999/11/24 نتيجة للرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18 كرد على طعنه .
- حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ في 1999/11/24 المستأنف بأن هذا الأخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول رفض هذا المقرر من جديد عزل العارض بسبب نفس الوقائع.
- حيث وبدون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا بإخصاصه بإسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب .
- حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء رغم انه مشكل من عدة قضاة فقد أهمل الأخذ بعين الإعتبار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من حيث أن مجلس الدولة قضى إبتدائيا ونهائيا بالإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11 .
- حيث وفي مقام ثان أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ القاضي بانه لا يمكن الفصل مرتين ففي قضية نفس الوقائع.

- 
- حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27 اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة .
- وأن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر فيالعقوبة التي سبق النطق بها ذلك بتبني عقوبة أقل درجة .
- حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء اللقمضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الابطال لهذه الأسباب .
- ابطال القرار الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 1999/11/24 وكل القرارات المتولدة عنه بما فيها قرار الرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18.

## ثانيا : إصدار الإدارة قرار مخالف للحكم القضائي :

يعتبر رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية من أكثر أنواع الإنحراف في استعمال السلطة لأنها تكشف عن موقفها السلبي الذي ترتكبه عند تنفيذ التزامها للأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه.<sup>1</sup> ويتمثل الإمتناع الصريح عندما يكون ليس له مبررا .

يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بإصدارها لقرار جديد مخالف للحكم القضائي وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لسنة 1987 في قضية (ي.أ) ضد (و. د و ج.م) وتتخلص جزئيات هذه القضية.<sup>2</sup>

أن المدعي (ي.أ) إستفاد بموجب مقرر صادر عن رئيس دائرة الشراقة بتاريخ 07 ديسمبر 1973 بمنحه الفيلا المتنازع عليها ، لكن بتاريخ 1980/3/1 سحب قرار المنح والذي أبطلته الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى بموجب قرارها الصادر في 1982/12/11.

اعتمد والي ولاية تيبازة ورئيس دائرة الشراقة على وقائع مأخوذة من الأخلاق السيئة للطاعن الذي يكون قد حول الفيلا النصفة الذكر إلى مكان مغل بالآداب وأيضا بموجب قرار 16 جانفي سنة 1984 قرار الصادر في 07 ديسمبر سنة 1973 الذي يقضي بنقل ملكية الفيلا المتنازع عليها للمدعي (ي.أ) ومنحا بتاريخ 31 ديسمبر 1984 الفيلا لشخص آخر ونتيجة لذلك قضت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 27 جوان سنة 1987 بإبطال المقررين المؤرخين في 16 جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 ومن بين ما جاء فيه :

- حيث أن المقررين المطعون فيهما اللذين يستهدفان الوقوف في وجه حكم قضائي نهائي ،

يمس بالشيء المحكوم فيه من طرف المجلس الأعلى في 11 نوفمبر سنة 1982.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ الأحكام الإدارية واشكالته القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص34.  
<sup>2</sup> قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 53098 ، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 1987 ، المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد 04 ، 1990 ، ص 175 ، 178.

- حيث أن المدعي محق في تمسكه يكون المقررين المطعون فيهما مشوبان يعيب تجاوز السلطة وفي مطالبته بالبطلان ، لهذه الأسباب :

يقضي المجلس الأعلى بإبطال المقررين المؤرخين في 16 جانفي سنة 1984 و 31 ديسمبر سنة 1984.

### الفرع الثاني : التنفيذ الجزئي للحكم القضائي :

يعد الموظف ملزمة في الأصل بتنفيذ الحكم القضائي على الوجه الكامل إلا أنها في بعض الأحيان لا تقوم بذلك وإنما ينفذ ذلك القرار أو الحكم تنفيذا جزئيا حيث يتخذ هذا الأخير عدة أشكال أولها التنفيذ الناقص ومن ثم تعليق الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي على شرط (ثانيا).

#### أولا : التنفيذ الناقص :

يتحقق التنفيذ الناقص أو ما يسمى كذلك بالتنفيذ المعيب عندما لا تقوم الإدارة بتنفيذ كلي للحكم القضائي ، ويكون كنتيجة لفهم خاطئ لمنطوق الحكم القضائي وهنا تكون الإدارة ملزمة إلى اللجوء إلى القاضي الإداري وذلك للفصل في مشكلة الغموض التي تعترى منطوق الحكم ، وذلك عن طريق الدعوى التفسيرية ، وعندما تقوم بالتنفيذ دون اتخاذ هذه الإجراءات فإن ذلك يعتبر تنفيذا معيبا ، لأنه ما يفرضه القضاء الإداري من قرارات حائزة لحجية الشيء المقضي به بعد إلتزاما مفروضا عليها وللتنفيذ الناقص عدة مظاهر فقد يتجسد مثلا في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع<sup>1</sup> إلى وظيفة نقل رتبته عما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس الرتبة حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته ، كما قد يتمثل في عدم ادراج مدة الفصل في حساب مدة الأقدمية أو عدم تمكين

<sup>1</sup> بالجيلالي خالد ، اشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة موجهة الإدارة الجزائرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة تيارت ، الجزائر ، المجلد 14 ، عدد 03 ، 2002 ، ص 180.

الموظف من التعويضات المحكوم له بها عن فترة الفصل أو عدم ترقبته أسوة بزملائه الذين رقوا أثناء فترة فصله والتنفيذ الناقص تقوم به الإدارة تأديب للموظف العام أنها لا تستطيع أن تستعمل السلطة التقديرية لها. إن التنفيذ الناقص للحكم القضائي يعتبر من مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومن تطبيقات ذلك ما فض به مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 30 يونيو 1997 الذي اعتبر أن استنفاذ الإدارة بتنفيذ التعويض الذي فرضه الحكم القضائي الصادر ضدها دون الفوائد القانونية الناجمة عن التأخر في التنفيذ هو تنفيذ جزئي لبعض الإلتزامات التي فرضها ذلك الحكم القضائي الصادر ضدها وهو أمر يوجب القضاء ضدها بغرامة تقديرية 500 فرنك يوميا إلى غاية تصفية تلك الفوائد .

يقوم التنفيذ الناقص للحكم القضائي مقام الإمتناع عن التنفيذ الكلي للحكم من حيث الآثار لأنه يعكس رفض الإدارة الإلتزام بترتيب جميع الآثار القانونية والمادية التي يفرضها الحكم الصادر ضدها فهو بمثابة امتناع صريح<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعليق الإدارة تنفيذ الحكم القضائي على شرط :

تقبل الإدارة القرار القضائي الا ان قبولها هذا تقتضيه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانوني و هذا لا فراغ الحكم الاداري من محتواه و امعانا في تمويه القاضي حتى لا يكشفها.

و لقد درج القضاء الإداري الفرنسي الذي يمثل مجلس الدولة عند التوجه القضائي عن عدم تصنيف هذا الشرط ضمن مقتضيات عدم التنفيذ حتى يسلب عليها الغرامة التصديرية لحملها على التنفيذ اذ يكفي

<sup>1</sup> زيد الخيل توفيق ، ؟أحكام القاضي الإداري ، بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه ، المرجع السابق ، ص110

إعلانها عن قبول ذلك و هذا لتحقيق اثره أي انه يكفي الإدارة ان تلعب رغبتها في التنفيذ وفي نفس الوقت لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بشرط.

و نذكر قضية الأنسة "laucoin"<sup>1</sup> التي من خلالها انتبه المجلس الدولة إلى أعمال الإدارة اين اصدر قراره بشأنها بتاريخ 14 نوفمبر 1987 حيث تجسد وقائع القضية في:

فقد كانت الانسة موظفة لإحدى المؤسسات العامة القائمة على رعاية الايتام (ملجا) و لكن لسبب عدم الجدارة و الكفاءة لجات إدارة هذه المؤسسة الى اصدار قرار عزلها من وظيفتها فنشرت دعوى امام المحكمة الإدارية التي ابطلت هذا القرار لغياب المسوغات القانونية المسند اليها وعندما طالبت المحكوم لها الإدارة بالتنفيذ امتنعت عن ذلك و مرة أخرى اقامت دعوى جديدة ضد قرار الرفض امام نفس الجهة القضائية التي الغته مجددا بحسب مخالفته لحجية الشيء المقضي به إزاء كل هذا اقترحت عليها إدارة المؤسسة ان تحرر طلبا مرفوعا اليها تصرح فيه برغبتها في الإحالة على الاستيداع و تعلله بظروفها الشخصية و الذي يكون بمثابة شرط مترامن مع إعادة ادماجها في وظيفتها و عند اتصال القضية بمجلس الدولة لم يستوعب هذا الحل الاحتمالي و رأى فيه هتكا صارخا لحجية حكم الإلغاء اين سلط عليها تهديدا ماليا ب 200 فرنكا عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ خلال شهرين من تبليغها بذلك الحكم.

اما بالنظر الى القضاء الجزائري فانه لم يقدم موقفا صريحا له إزاء مسألة التنفيذ المشروط لكونه لا يسترسل في قراراته .

<sup>1</sup> السعيد ساكري ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، 2019 ، ص ص ، 101 ، 100.

**المطلب الثاني: الامتناع الضمني للإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض و الإدارة كثيرا ما تفضل سلوك هذا الأسلوب للحد من عملية تنفيذ الحكم الإداري الصادر في مواجهتها حيث تقم بالاستمرار في ترتيب كافة اثار القرار الملغى و يعتبر هذا الامتناع من اخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون (الفرع الأول).

قد تستخدم الإدارة وسائل تحابلية بهدف تحقيق الاثار نفسها التي كانت تستهدفها بالقرار الملغى و هذا ما يشكل انحرافا في استعمال السلطات المحولة لها قانونا بغرض إغضاء صفة المشروعية على تصرفاتها و الحد من اثار الحكم الصادر ضدها ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تجاهل الإدارة للحكم القضائي الصادر ضدها :**

الأصل ان صدور حكم بإلغاء قرار اداري يرتب بالعودة الى ما كانت عليه قبل إصداره و كان القرار الملغى لم يصدر و لم يكن له أي وجود قان ني لكن في كثير من الأحيان تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرارها عن طريق التزامها الصمت و ذلك بعدم القيام بانتقاد أي اجراء إيجابي يتطلبه تنفيذ الحكم مستمرة في تنفيذ القرار الإداري الملغى ( أولا ).

من التزامات الإدارة ان تصدر بتنفيذ الاحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية خلال فترة زمنية مناسبة فلا يحق للإدارة ان تخضع المدة القصوى للتنفيذ الحكم لسلطاتها التقديرية فان خرج الامر عن ذلك اعتبر تصرفها بمثابة امتناع عن الخضوع لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه و اهدار لمبدأ سيادة القانون و استغلال القضاء و الفصل بين السلطات (ثانيا ).

## أولاً : استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الملغى :

بعد استمرار تنفيذ القرار الإداري الملغى و الاستمرار في تطبيق الاثار المترتبة عليه رغم صدور الحكم بإلغائه من اكبر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون و القضاء معا حيث يعتبر تجاهل الإدارة في التنفيذ لمدة معينة بمثابة قرار سلبي يعبر عن ارادتها في عدم الخضوع للحكم القضائي<sup>1</sup> ، و اخلال لواجباتها تجاه الافراد بالبث في طلباتهم و ذلك لعدم وجود تعبير صريح منها في شكل قرار اداري<sup>2</sup> ، لذلك سعى المشرع الجزائري الى تحديد مدة قانونية التي يجب من خلالها التي تنفذ الإدارة الحكم القضائي و هو الامر الذي سهل مهمة القاضي الإداري في اثبات امتناعها عن التنفيذ .

نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المدة القانونية التي تلتزم الإدارة من خلالها بتنفيذ الحكم القضائي و هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و ذلك بقولها " لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وإنقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه ، لإتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> زيد الخيل توفيق ، مرجع سابق .  
<sup>2</sup> عيناوي عبد القادر ، القرار الإداري السلمي ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2005 ، 41 ، 2013 .  
<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة رقم 013551 ، صادر بتاريخ 15 جوان سنة 2004 ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، عدد 05 ، 2004 ، ص ص ، 130 ، 131

في حالة إختبار الطاعن عن طريق التظلم الإداري من أجل تنفيذ الأحكام القضائية فإن مدة ثلاث أشهر التي نصت عليها المادة 987 تبدأ من تاريخ العلم بقرار رفض التظلم ، وهذا ما تضمنته المادة 988 حيث نصت على أنه : " في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض ."

حيث نجد من الأمثلة التطبيقية التي تثبت عدم سعي الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية خلال المدة القانونية المقررة ، قرار مجلس الدولة لسنة 2004 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) وتتمثل وقائعها

1:

بتاريخ 28 أبريل سنة 2002 أصدر مجلس قضاء عنابة حكم يقضي بإلزام بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يدفع للمستأنف مبلغ مالي 200.000.00 دج بإعتبارها ألحقت ضرر له ، لثبوت عدم سعيها لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2000 عن مجلس قضاء عنابة إستأنفت بلدية عنابة الحكم الصادر من طرف مجلس قضاء عنابة بتاريخ 28 أبريل سنة 2002 أمام مجلس الدولة والذي أيده بموجب القرار الصادر بتاريخ 15 جوان 2004 حيث جاء فيه : "... يتبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 1 أكتوبر سنة 2000 ، وبالتالي فيتعين إعتقاد محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 11 جويلية سنة 2001 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليعتبر أن البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور .

وأن هذا الضرر يستحق التعويض عنه كما توصلوا إليه قضاة أول درجة .

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 013551 ، صادر بتاريخ 15 جوان سنة 2004 ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، عدد 5 ، 2004 ، صص 130 و131.

تستعمل الإدارة صورة الإمتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية لأن الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري السلبي المتضمن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن في القضاء ، حيث لا يجد جدوى من أن يرفع طعن بالإلغاء والحكم القضائي الصادر فيها لا تنفذه الإدارة.<sup>1</sup>

### ثانيا : تأخر الإدارة عن تنفيذ الأحكام الالقضائية :

يعتبر التأخير في التنفيذ من أكثر مظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ شيوعا فإذا كان الأصل أن يتم التنفيذ خلال مدة معقولة ، فإن الإدارة تلجأ إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة بانتظار الفصل في الإستئناف أو لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ ، حيث حرصت السلطة التشريعية في الجزائر على تحديد المدة القصوى التي تلتزم من خلالها الإدارة بالتنفيذ بإعتبار أن تأخر الإدارة عن الخضوع لأحكام القضائية لا يمكن معرفته إلا بعد تحديد المدة القانونية التي يقع عليها الإلتزام بإتمام التنفيذ.<sup>2</sup>

تلتزم الإدارة كأصل عام بتنفيذ أحكام القاضي الإداري في أجل ثلاثة (03) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي ، وذلك إستنادا إلى أحكام المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أنه في أحكام الإلغاء لا يمكن تطبيق هذه المادة التي تنص على مدة ثلاثة (03) أشهر ، لأن أحكام الإلغاء يتطلب تنفيذها ترتيب بعض الأوضاع الإدارية وتغييرها أو إتخاذ إجراءات إدارية معقدة ، مما يستدعي تنفيذها مدة أطول من ثلاثة (03) أشهر ، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 987 فقرة 03 منح للقاضي الإداري إمكانية تحديد اجل للتنفيذ ، نصت المادة على أنه : " في الحالة التي

<sup>1</sup> زيد الخيل توفيق ، مرجع سابق ، ص 119.  
<sup>2</sup> زيد الخيل توفيق ، مرجع سابق ، ص 119.

تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه ، للإلتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل<sup>1</sup>.

ومثال ذلك تنفيذ قرار إلغاء فصل موظف وتسوية حالته الوظيفية يستدعي هذا الامر إتخاذ سلسلة من القرارات التنفيذية من أجل إعادة الحال إلى ماكان عليه .

تظهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد مدة تنفيذ الإدارة للتدابير التنفيذية من خلال المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الإقتضاء<sup>2</sup>. كما أنه في حالة ما إذا لم تأمر الجهة القضائية الإدارية بالتدابير التنفيذي ، بسبب عدم طلبها في الخصومة ، يمكن لها أن تطالب الإدارة بإصدار قرار جديد في اجل محدد .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة ان تقوم خلالها بالتنفيذ ، وفي حالة عدم إلزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض والغرامة التهديدية إلى غاية إمتثالها لتنفيذ الحكم القضائي .

<sup>1</sup> المادة 987 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> المادة 987 من القانون رقم 08-09 ، سابق الذكر .

ومن الأمثلة التطبيقية على إلزامية تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها خلال مدة 03 أشهر من تاريخ تبليغها الرسمي ، حكم قضت به المحكمة الإدارية لولاية بجاية في سنة 2015.<sup>1</sup> في قضية (س.أ) ضد بلدية أوفاس ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتتمثل وقائع هذه القضية في :

أن السيد (س.أ) مالك لقطعة أرضية بالتعاونية العقارية فورايا مساحتها 240م<sup>2</sup> تقع ببلدية أوفاس آلت إليه بموجب عقد تخصيص محرر من قبل الموثق (خ.ح) والمشهر بالمحافظة العقارية في 19 أوت سنة 2002 ، وأنه طلب من المدعي عليها رخصة بناء في 05 نوفمبر سنة 2002 وتم رفض طلبه .

رفع السيد (س.أ) دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية وصدر قرار عنها بتاريخ 24 جانفي سنة 2006 تحت رقم 64-2006 قضي باللزام المدعي عليها بلدية أوفاس بأن تسلم للعارض رخصة بناء ، وهو الأمر الذي ايدته قرار مجلس الدولة المؤرخ في 27 جوان سنة 2007 تحت رقم 740 ، وأنه أعاد تقديم طلب أمام البلدية بتاريخ 28 ديسمبر 2010 لتسليم رخصة بناء والتي رفضته دون سبب جدي ، الأمر الذي دفع السيد (س.أ) إلى رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الإدارية لولاية بجاية ، ومن بين ما جاء في حكمها : "... إعتبارا من كونه يشترط التنفيذ بواسطة الإكراه المالي ما يلي :

- 1- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه نهائيا .
- 2- أن ترفض الإدارة المحكوم عليها تنفيذ الحكم .
- 3- أن ينقضي أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

... وتتمثل في كونه انقضى أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، ذلك أن التبليغ الرسمي لقرار الغرفة الإدارية تم في 26 مارس سنة 2006 ، وأنه مرت أكثر من تع (09) سنوات عند

<sup>1</sup> حكم المحكمة الإدارية لولاية بجاية رقم 01653، صادر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2015 ، (غير منشور)) ، نقلا عن زيد الخيل توفيق ، مرجع سابق ، ص ص ، 122 ، 123.

رفع دعوى الحال...". يفهم من خلال هذه القضية أن من شروط النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إنقضاء أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، وهي المدة الزمنية المعقولة التي تلتزم من خلالها الإدارة بتنفيذ مضمون الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، وعليه فإن التأخر في التنفيذ المبالغ فيه والذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي بعد مخالفة لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ترتب مساءلة الإدارة عنها .

### الفرع الثاني : تحايل الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية :

يمكن للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بإصدارها قرارات تنظيمية تهدف من ورائها إلى تجسيد الآثار ذاتها التي رتبها القرار الملغى ، وهذا يعتبر تحايلا منها لخرق مبدأ أساسي من المبادئ القانونية والمتمثل في حجية الشيء المقضي فيه (أولا) .

كما يمكن أن تلجأ الإدارة إلى السلطة التشريعية من أجل إستصدار او تعديل قانون على القرار الملغى المشروعية بأثر رجعي لكي تنفاد آثار الحكم الذي يقضي بإلغاء قرارها ، فنتحلل بذلك من إلزامها بتنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها ، وهذه الصورة من أخطر المخالفات التي ترتكب على مبدأ إستقلال القضاء وبحقوق المواطنين (ثانيا) .

### أولا : إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بإجراء إداري :

قد تلجأ الإدارة إلى تعطيل تنفيذ الحكم القضائي عن طريق إصدارها لقرارات تنظيمية ، تهدف من ورائها الوقوف ضد الحكم حائزة لحجية الشيء المقضي فيه ، وذلك عندما تكون هذه القرارات التنظيمية سبب لتعديل الطبيعة القانونية لموضوع النزاع .

تحاول الإدارة عند إصدارها لقرار تنظيمي إضفاء نوع من المشروعية على تصرفاتها عن طريق الإنحراف في استعمال سلطتها التنظيمية ، مستعملة إختصاصها التقديري خارج الأهداف التي خصصها القانون ، لنستهدف غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة مراعية في ذلك كل الشروط الشكلية لإصدار القرار الإداري ، وهو الأمر الذي يجعل قرارها مشوبا بعيب تجاوز السلطة ما يشكل أساسا قانونيا لدعوى الإلغاء.<sup>1</sup>

استقر كذلك القضاء الإداري الفرنسي على إلغاء القرارات الإدارية التي تستهدف بها الإدارة التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بإستخدام أسلوب التصحيح الإداري .

### ثانيا : إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإجراء تشريعي :

تمتلك السلطة التشريعية مكانة هامة بإعتبارها الحامية الأولى لحقوق وحرية المواطنين من تعسف الإدارة إلا أنها قد تمس بالمراكز القانونية المكتسبة للأفراد ، وذلك عندما تلجأ إليها الإدارة مستغلة صلاحيتها في التشريع لتصحيح تصرفاتها غير المشروعة كما تحرمهم من حقهم في خصومة عادلة أمام جهة قضائية محايدة . يتعارض التصديق التشريعي الذي يهدف إلى إضفاء المشروعية على قرار كان محل إلغاء مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع السلطة التشريعية من التدخل في أعمال القضاء وذلك من خلال سعيها للحد من آثار الحكم القضائي .<sup>2</sup>

**1- التجربة الجزائرية :** حددت المادتين 140 و141 من دستور 1996 الميادين التي يشرع فيها البرلمان، وترك مجالا واسعا لرئيس الجمهورية للتدخل كسلطة إنشائية للقواعد القانونية عن طريق المراسيم الرئاسية في غير المجالات المخصصة للسلطة التشريعية ، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 143 من

<sup>1</sup> زيد الخيل توفيق ، مرجع سابق ، ص127.

<sup>2</sup> زيد الخليل توفيق ، مرجع سابق ، ص129.

الدستور التي تنص على أنه : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".<sup>1</sup>

إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح للجهات القضائية إمكانية غطار المجلس الدستوري في ظل دستور سنة 1996 ، إذا كانت هذه الصلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا ريس مجلس الأمة .<sup>2</sup> استمر هذا الوضع في الجزائر إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبح بإمكان المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية التشريعات التي تتعارض مع مبادئ أحكام الدستور .<sup>3</sup>

2- **موقف المجلس الدستوري الفرنسي** : أقر المجلس الدستوري الفرنسي مثلا وخلافا للتجربة الجزائرية التي لا تجد استعمال المشرع للتصديق التشريعي كوسيلة لمواجهة تنفيذ الأحكام القضائية ، في عدة قرارات أصدر لها وأكد من خلالها على ضرورة مراعاة السلطة التشريعية عند المصادقة على القوانين مجموعة من الشروط لتفادي إستغلال سلطتها في التشريع لإضفاء المشروعية على قرارات ملغاة بموجب أحكام قضائية ، حيث لا بد من مراعاتها للمبادئ المقررة في الدستور ، وعدم المساس بأي شكل بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، وأن تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، وحماية المراكز القانونية للأفراد بتفادي ريان النصوص القانونية على الماضي .

<sup>1</sup> المادة 143 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 166 من دستور 1996.

<sup>3</sup> راجع المادة 188 من دستور 1996.

## خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل والذي تعرفنا فيه إلى ظاهرة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر حيث أبرزنا فيه الطبيعة القانونية للأحكام القضائية محل التنفيذ نرى أن الأحكام القضائية الإدارية لا تختلف عن الأحكام القضائية العادية سواء في الشكل أو الإجراء ولكن الاختلاف الجوهرى يكمن فى أن يكون أحد أطراف النزاع إدارى يحمل صيغة إدارية ويكون موضوع النزاع الإدارى وتشمل الأحكام القضائية كل من القرارات القضائية وكذا أوامر القضائية بمختلف أنواعها ومضامينها سواء صدرت هذه الأحكام من جهات التقاضى الدرجة الأولى أو الدرجة الأخيرة من السلطة القضائية ، وهذا لا يمنع وجود أشكال فى التنفيذ فهذا الأشكال يكمن فى مدى التزام الموظف العمومى بتنفيذ الأحكام والقرارات ، بحيث ان الموظف العمومى يمتنع بإرادته عن تنفيذ الحكم القضائى مما يعرقل عملية التنفيذ.

# الفصل الثاني :

آليات مواجهة امتّاع

الموظف العمومي عن

تنفيذ الأحكام القضائية في

الجزائر

## تمهيد :

تعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي خصت عليها أغلب القوانين الجزائرية ، وهذا نظرا للانتهاكات التي تحملها هذه الجريمة ، وهو ما قد ينعكس سلبا على الحقوق أو المراكز القانونية لمن صدر لصالحهم الحكم القضائي لذلك أحاطها المشرع بأحكام إجرائية خاصة من شأنها حماية مرتكبي هذه الجريمة قدر الإمكان وذلك لتنفيذ الأحكام خلال المدة القانونية المحددة لذلك قمنا بدراسة آليات مواجهة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية .

ومن أجل بيان ذلك يتم التطرق أولا إلى الآليات الإدارية لإلتزام الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي (المبحث الأول ) ثم الوسائل الجزائية لاجبار الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي (المبحث الثاني) .

**المبحث الأول : الآليات الإدارية لإلتزام الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي :** تعد الدعوى الجزائية ضمانا ثلاثة لتنفيذ الأحكام القضائية ، اذ يشكل الجزاء الجنائي المترتب على تصرف الموظف الممتنع عن التنفيذ فقد فكر المشرع الجزائري في ايجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشاكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو اجبارها وهناك وسائل قضائية لضمان تنفيذ الموظف الأحكام القضائية وهي الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية (المطلب الأول ) وتوجد هناك أيضا وسائل غير قضائية والتي تتمثل في وسيط الجمهورية (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الموظف الأحكام القضائية :** تعتبر سلطة القاضي الإداري لتوجيه الأوامر للإدارة كضمانة حديثة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لذلك سنطرق إلى الأوامر التنفيذية (فرع أول) وكذلك إلى الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة ضغط واجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية (فرع ثاني) .

### الفرع الأول : الأوامر التنفيذية :

تصدر الاوامر التنفيذية من أجل تحقيق غاية ما وذلك لإنتاج آثار الحكم القضائي وهذا ما سنراه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى مفهوم الأوامر التنفيذية (أولا) ومن ثم شروط الأوامر التنفيذية (ثانيا) ولا يمكن اغفال سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة (ثالثا) .

#### أولا : تعريف الأوامر التنفيذية الإدارية :

1- على المستوى القضائي : لم يتطرق الإجتهد القضائي إلى تعريف الأمر لأنه تناول هذا

المصطلح بصدد بيان سلطته اتجاهه باستحالة أن يوجه القاضي الإداري أوامر للإدارة.<sup>1</sup>

ونقول الاستاذة شفيقة بن صاولة "أنه من النادر أن يكون لعبارة الامر تعريف شامل فقرارات المجلس الدولة الفرنسي تمنح بعض الأمثلة عن مفهوم الأمر منها القاضي ليست له صفة في توجيه الأوامر للإدارة حيث أن مجلس الدولة رآه دافعا يمكن إثارته تلقائيا كما تستخدم أحكام أخرى ما يثبت حظر تدخله في نطاق نشاط الإدارة أو ما يسمى بالحلول محل الإدارة.<sup>2</sup>

ومنه فالأمر القضائي ليس بقرار اداري انما هو مجرد اجراء اعدادي كما يتميز بالطبيعة الفردية لأنه موجه لفرد إداري محدد لكل حالة وظروف واقعية محددة وهو بذلك يترك حرية العمل كاملة للإدارة خارج النطاق الذي يسبب تدخل القاضي .

<sup>1</sup> مفيد نوح ، القاضي الإداري والامر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 2-2 العدد2 ، سوريا سنة 2004 ، ص161.

<sup>2</sup> شفيقة بن صاولة ، اشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية .دراسة مقارنة ، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص126.

2- **على المستوى الفقهي** : لقد عرف فضاء القانون العام الفرنسي من بينهم الفقيه guettier والفقهاء cheval إلى الأوامر التنفيذية وربط بينه وبين مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية<sup>1</sup>. بالرغم من الفرق الشاسع الذي بينهما الأمر مسألة سابقة على مشكلة التنفيذ ومدرجة في الحكم وهي مسألة تتعلق بالقاضي ، أما مشكلة التنفيذ فهي لاحقة لا تثور إلا بعد صدور الحكم القضائي وتبليغه للإدارة وهي ربط الفقه بين الأمر والتنفيذ الحكم القضائي يكمن في عد الإدارة وقت التنفيذ ملزمة بذلك نظرا لوجود الأمر بمنطوق الحكم .

**ثانيا : تقديم طلب من صاحب الشأن** : لا يستطيع القاضي أن يمارس سلطة توجيه الأوامر من تلقاء نفسه لأنه لا بد أن يقوم صاحب الشأن بذلك صراحة وذلك تجنب القاضي عن عدم مراعاة لقاعدة أنه لا يجوز له بأن يحكم بمالم يطلبه الخصوم<sup>2</sup>.

وقد لا يكفي مجرد تقديم الطلب لاحداث أثره في الحكم بالأمر، وإنما يجب عليه أن يحدد صاحب الشأن الاجراء الذي يريده صراحة ، لأن سلطة القاضي في توجيه الأوامر مفيدة في توجيه أوامر للإدارة بما يحدده صاحب الشأن في طلبه .

توجد حالة استثنائية واحدة التي تعود مهمة تحديد الأوامر اللازمة لتنفيذ الحكم للجهة القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 981<sup>3</sup>: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد ما ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ ..."

<sup>1</sup> محمد علي حسون ، حنان نواصرية ، الأوامر التنفيذية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 27 ، العدد1 ، 2019 ، ص13.

<sup>2</sup> حمدي علي عمر ، سلطة القاضي في توجيه أوامر الإدارة ، دراسة مقارنة ، د، ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص193.

<sup>3</sup> المادة رقم 981 ، من القانون 22-13 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، السابق الذكر .

ومن خلال ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه فإنه يكفي أن يكون الطلب الذي يقوم به صاحب الشأن يقوم على أمرين تكليف المحكمة بداية تحديد الإجراءات الواجبة لتنفيذها الحكم أو توجيه أوامر للادارة باتخاذها .

2- أن تكون للطالب مصلحة في اصدار أوامر تنفيذية للادارة : يجب أن تتوفر شروط لدى المحكوم له المتقدم بطلب التوجيه الأمر لجهة الادارة كوسيلة ضغط لاجباره على تنفيذ الحكم القضائي ، بحيث يجب أن يكون لدى المحكوم مصلحة شخصية مباشرة ، إلا أنها أقل مرونة من تلك المصلحة التي تتعلق بدعوى الإلغاء ، وكذلك يجب أن تكون المصلحة مادية والتي يمكن تقديرها بالنقد (المال) وتكون كذلك المصلحة محققة أو محتملة .<sup>1</sup>

وأنه لا يجوز اللجوء الى المحاكم إلا للحماية القضائية ومن ثم لا يقبل أي طلب أمام القضاء لتوجيه أمر الى الجهة الادارية إلا إذا كان لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وان طلب اصدار أمر الى الادارة لا يقبل من الاشخاص الغريباء عن الدعوى .

وكذلك يشترط في المصلحة بتقديم طلب او امر للادارة ان يكون مقدم الطلب طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه أو أن يكون معيناً بشكل مباشر لقرار الصادر بشأنه الحكم وان يكون تنفيذه يعود عليه بمنفعة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ألاء محمدر حسين السحتوت ، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية ، الصادرة عن المحاكم الادارية : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2022 ، ص102 .

<sup>2</sup> محمد علي حسون ، حنان نواصرية ، الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مرجع سابق ، ص(85-86).

### 3- الزامية الأوامر التنفيذية لتنفيذ الحكم الإداري : لتوجيه الأوامر التنفيذية القضائية يجب ان يكون

الامر ضروريا ولازما لتنفيذ الحكم المحكمة وعليه لا يوجه القضاء القاضي الإداري امرا قضائيا للإدارة إلا إذا كان لاوما لتنفيذ الحكم<sup>1</sup>. وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادتين 978 و979<sup>2</sup> من ق،إم،إ ، ففوله : "عندما يتطلب الأمر او الحكم او القرار الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة تامر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء ."

ومن خلال هذا فإن القاضي لا بد أن يتحقق من الاجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ ، وأن للقاضي سلطة الامر ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر فإنه يتعين الامر بها إذا طلب منه ذلك ، ولكن ليست له سلطة تقديرية برفض الطلب وتكون سلطته مقيدة وهناك أحكام لا تحتاج الى أية اجراءات يأمر القاضي الإدارة باتخاذها لوضعها موضع التطبيق العملي وهذه الاحكام يمكن تصنيغها تبعا لدرجة إلزامها الى صنفين<sup>3</sup>.

(1) أحكام غير ملزمة أي لا تقتضي بشيء يلتزم طرف بتأديبه الى آخر ومثال ذلك أحكام الرفض .

(2) أحكام بطبيعتها ملزمة ولكن تنفيذها لا يثير صعوبة تستوجب الأمر باتخاذها اجراء لتنفيذها لأنها

هي كافية لتحقيق هذا الغرض مثل : الاحكام المالية والاحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللاتحوية .

### 4- قابلية الأمر للتنفيذ : يشترط ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ حتى يتم توجيه الأوامر القضائية للإدارة

لا بد أن يكون الحكم القضائي ممكن للتنفيذ لأنه لا يجوز للقاضي أن يوجه أمرا قضائيا بإعادة

<sup>1</sup> الدوري ، سحر سالم محمود ، مدى فاعلية ضمانات تنفيذ أحكام الالغاء في القانونين الاردني والعراقي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الاردنية ، عمان الاردن ، 2019، ص94.

<sup>2</sup> انظر المادتين 978 و979 من القانون 22، 13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق الذكر .

<sup>3</sup> محمد علي حسون ، حنان نواصرية ، مرجع ابق ، ص86.

موظف إلى عمله الذي يكون يمثل هذه الحالة متفرعا عن حكم بإلغاء قرارا خدماته لتحقيق شرط بلوغه السن القانوني للتقاعد .<sup>1</sup>

وأنه لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ومن صور عدم القابلية للتنفيذ أن يلغي الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة وكذلك أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من الحكم الالغاء قرار فصله من الاحالة على التقاعد .<sup>2</sup>

ولكن قد تكون هناك صعوبات تنفيذ مادية يكون فيها التنفيذ يصل إلى حد الاستحالة ومثال ذلك :

- صدور حكم بإزالة مبنى حتى سطح الأرض إلا أن القرار قد كان قد نفذ وأزيل المبنى فعلا .<sup>3</sup>
- صدور حكم قضائي يقضي بوقف تنفيذ قرار اداري تم تنفيذه كليا ، بأن يحكم بوقف تنفيذ قرار منح رخصة بناء عقر معين ، إلا أن اعمال البناء قد انتهت وتم تشييد المبنى تماما ، في هذه الحالة يرد وقف التنفيذ على معدوم ، اذ بتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم وقف التنفيذ .<sup>4</sup>

في هذه الحالة لا فائدة من اصدار أوامر تنفيذية لأن الحكم غير قابل للتنفيذ ويستحيل تنفيذه والأوامر التنفيذية هنا ستكون دون جدوى لا تكليف بمستحيل .

<sup>1</sup> تمام ، أمال يعيش، سلطات القاضي الاداري في توجيه أمر للادارة / اطروحة دكتوراه ، جامعة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ن 2012، ص393.

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة ، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص146.

<sup>3</sup> محمد عي حنون ، حنان نواصرية ، الأوامر التنفيذية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص87.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص87.

ثالثا : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

تخضع سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضوابط قانونية حددتها المواد 978، 979، 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1/ اعتماد القضاء الإداري على مبدأ حظر توجيه أوامر تنفيذية للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية: أكد القاضي الإداري الجزائري من حيث قانون الإجراءات المدنية على قاعدة قضائية وهي عدم جواز توجيه أوامر تنفيذية للإدارة ، وأنه حصر دوره في إلغاء القرارات الإدارية وبيان مشروعيتها وأنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة وكان ذلك عملا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه لا شيء تغير بخصوص سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة فمزال يتمسك بعدم قدرته على توجيه أوامر للإدارة لحملها على التنفيذ رغم عدم وجود أي نص قانوني يمنعه من ذلك<sup>1</sup> . وفي نفس الوقت لا يوجد أي نص يجيز له ذلك بصراحة غير ان ما يشهد أنه لم يربط هذا الخبر بأي سند قانوني أو دستوري كما فعل نظيره المصري<sup>2</sup> .

ضمن إطار استعارة الانماط القانونية المهنية من النظم المقارنة فقد جنح القضاء الإداري الجزائري الى انهاج سياسة القضاء الإداري الفرنسي وتكريسها لاسيما حال تنتسب لمبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة مع بعض الاستثناءات وهو ما عكسته عديد القرارات الصادرة عنه مع أنه كان متذبذبا في شقها الآخر ،ومن التطبيقات القضائية التي سار عليها القاضي الإداري الجزائري في حظر توجيه أوامر للإدارة نورد على سبيل المثال القضية رقم 5638 لسنة 2002/07/15 بين السيد ب وج ضد مدير المصالح الفلاحية لوهران الرامي الى خسوبة وضعيتها الإدارية على قطعة أرض بحوز أنها بمستثمرة فلاحية مقدر بأنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر تعليمات للإدارة ، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن

<sup>1</sup> بوخرص حديجة وآخرون ، الرقابة القضائية على العقود الإدارية ، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2008، ص107.

<sup>2</sup> يعيش تمام ، آمال ، المرجع السابق ، ص73.

سلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويضات ، حيث أن طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتها الادارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحيات هيئة مختصة لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات .<sup>1</sup>

وكذلك قرار المجلس المحكمة العليا رقم 105050 الصادر بتاريخ 1994/07/24 في قضية (ح.م) ضد رئيس بلدية الشراكة وفيه تعللت بمبدأ الفصل بين السلطات لمنع استخدام سلطة الأمر ضد بلدية الشراكة بغية اتمام إجراءات التعهد بالبيع اتجاه المستأنف ... ومما جاء فيه أنه : " حيث أن القاضي الاداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه اجبار الإدارة تعويض المستأنف ... ان قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الاحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الاداري أن يأمر الإدارة ".<sup>2</sup>

قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/07/11 في قضية (ق.ع) ضد والي المسيلة ووزير الداخلية وفيه اكتفى بإيصال قرار والي المسيلة المؤرخ في 1984/11/16 والمتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري المملوك للسيد (ق.ع) بسبب استخدام هذا الأخير لأحد العمال التونسيين والذي وقع قضية قضية حادث عمل دون أن يأمر الإدارة بإعادة فتح ذلك المحل .<sup>3</sup>

وأعاد ترديد حجة مبدأ الفصل بي السلطات لتسويغ رفضه توجيهه أوامر للإدارة ضمن قراره المؤرخ في 2002/01/14 معتبرا أنه " ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الاداري مقتضاة أنه لا يمكن للقاضي الاداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا للإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15 قضية (ب و ج ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران ) مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل ، العدد 03 ، 2003 ، ص161.  
<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا (الغرفة الادارية ) رقم 105050 المؤرخ في 1994/07/24 ، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، العدد 03 ، 1994 ، ص218.  
<sup>3</sup> قرار المجلس الاعلى (الغرفة الادارية ) رقم 451990 المؤرخ في 1987/07/11 ، المجلة القضائية ، العدد 04 ، 1995 ، ص 179.  
<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 3812 المؤرخ في 2002/07/15 ، غير منشور ، نقلا عن نادية بونعاس ، خصوصية الاجراءات الادارية في الجزائر تونس مصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر ، 2015 ، ص269.

القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان يتمتع بسلطة القضاء والامر معا ، لأنه لم يقم بأعمال هذه الأخيرة إلا في حالات محددة جاءت كاستثناء على القاعدة القضائية التي فرضها القاضي الإداري على نفسه كحالة التعدي والانتيلاء والقلق الإداري بالرغم من وجود أسانيد دستورية وقانونية تحفزه على أعمال هذه السلطة بإعتباره العاصي الأول للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويمكن القول بأن هذه الأسانيد كافية لاعتراف القاضي الإداري لنفسه بسلطته توجيه الأوامر للإدارة من أجل فرض احترام قراراته القضائية مهما كان الطرف الصادر ضده هذا القرار.<sup>1</sup>

## 2/ الاعتراف الصريح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر تنفيذية للإدارة :

أ- سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر مفندة لمنطوق الحكم : مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية سابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي ، إذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم اتخاذ الإدارة تدبير معين ، وذلك في إطار سلطتها المقيدة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء ، وذلك لضمان حسن تنفيذ الحكم القضائي وذلك طبقا للمادة 978 والتي تنص على انه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء ".<sup>2</sup>

ب- سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على صدور الحكم الأصلي : أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري امكانية توجيه أوامر للإدارة رغم صدور الحكم الأصلي الفاصل في الموضوع الدعوى ، وصدر حكم دون أن يتضمن أوامر تنفيذية ، سلطة

<sup>1</sup> علاوة حنان ، زيد الخيل توفيق ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، مذكرة ماستر في قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص18.

<sup>2</sup> زيد الخيل توفيق ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص ، 2017، ص440.

إصدار الأوامر للادارة بهدف اتخاذ قرار اداري جديد غير الذي تمت مخاصمته مع تحديد أجل لذلك تتدارك من خلاله الادارة وجه اللامشروعية الذي اعترى القرار الأول.<sup>1</sup> إعمالا لاحكام المادة 979 التي تنص على أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بيبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.<sup>2</sup>

ج- سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة حسب امتناعها عن التنفيذ : عند امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام التي يصدرها القاضي الاداري ولم يحدد التدابير التنفيذية الضرورية ، أعطى قانون الاجراءات المدنية والادارية للمحكمة الادارية ومجلس الدولة سلطة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة والتي بدورها تعتبر ضمانا لاحقة لتنفيذ أحكامها وكذلك مع امكانية بيان أجل للتنفيذ عند الإقتضاء وذلك يتضح من خلال المادة 981 تنص على أنه : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد لها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية ."<sup>3</sup>

تعتبر سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر مقيدة بحيث يلتزم بإعمالها متى توفرت الشروط القانونية ، وذلك يصدر من خلال المآد 978 ، 979 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

**الفرع الثاني : الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها :**

<sup>1</sup> زيد الخيل توفيق ، أحكام القاضي الاداري :بين امتناع الادارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه ، أطروحة دكتوراه ، في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ، ص250.

<sup>2</sup> أنظر المادة 979 من المرجع السابق .

<sup>3</sup> أنظر المادة 981 من المرجع السابق .

تعتبر الغرامة التهديدية كآلية إكراه للضغط على الإدارة بإعتبار أن الإدارة تتمتع بمركز القوة في مواجهة الأفراد لما لها من وسائل وإمميزات السلطة العامة ، فلتحديد مفهوم الغرامة التهديدية ينبغي التعرض لتعريفها وتمييزها عن النظم المشابهة لها لإستخلاص الخصائص المميزة لها (أولا ) ثم التعرض لموقف القضاء الإداري تجاه فرض الغرامة التهديدية على الإدارة (ثانيا) .

**أولا : مفهوم الغرامة التهديدية :**

### **1- تعريف الغرامة التهديدية :**

معظم التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية ، وتركت ذلك للفقهاء القانوني الذي أجمع على انها مبلغ من المال ، يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بذلك الغرامة .<sup>1</sup>

كما عرفها الفقه على أنها : " وسيلة تهديد مالي غير مباشرة يحكم بها القاضي ضد الإدارة ليحملها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقها " والهدف من الغرامة التهديدية حثها على التنفيذ وليس معافية سلوكها ، لأن الأصل أن الإدارة ملزمة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لمجرد حيازتها على حجية الأمر المقضي به ، إلا أنه نتيجة تحايل أو ماطلة أو تجاهل الإلتزام بتنفيذ هذه الأحكام كانت هذه الضمانة كوسيلة للضغط على الإدارة لخضوعها لأحكام القضاء .<sup>2</sup>

وعرفت قانونا بأنها : " عقوبة مالية محتملة وتبعية ، يحددها القاضي بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الإدارة للإلتزام الموكل لها ."<sup>3</sup> وعموما فالغرامة التهديدية تعد جزاء مالي تباعي محتمل ، يصدره القاضي قصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو أي إجراء من اجراءات التحقيق ، فهي وسيلة منحها المشرع

<sup>1</sup> آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص307.

<sup>2</sup> آلاء محمود حسين السحتوت ، المرجع السابق ، ص112.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص112.

للقاضي للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا أو هي جزء الإمتناع عن التنفيذ ، وعليه نجد أن معظم التعريفات الفقهية تتفق في تعريفها للغرامة التهديدية على قاسمين مشتركين هما :

- أن الغرامة التهديدية عبارة عن إدانة مالية فحسب عن كل وحدة زمنية في التأخر عن التنفيذ ، كما أنه يفرضها القاضي لضمان تنفيذ قراراته .<sup>1</sup>

- بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية مثله مثل غير من التشريعات المقارنة وترك تعريفها للفقهاء بل اكتفى بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث أجاز للجهات القضائية الادارية الأمر بالغرامة التهديدية حسب نص المادة 980 : " يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ ، وفقا للمادتين 978 و 979 وأن تأمر برامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ."<sup>2</sup>

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية لكنه بين الأحكام التشريعية المنظمة لها وشروط الحكم والجهة المختصة بها والآثار المترتبة عن الحكم بها .<sup>3</sup>

2- تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم المشابهة لها : في أغلب الأحيان يقع خلط عند الأمر بالغرامة التهديدية بينها وبين بعض الأساليب القريبة منها ، ما أدى إلى وجود إختلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية لها .

أ- التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة :

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص308.  
<sup>2</sup> نص المادة 980 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق .  
<sup>3</sup> علي عثمانى ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية ، المركز الجامعي أفلو ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، عدد 4 ، ديسمبر 2018 ، ص206.

العقوبة هي من أقوى الجزاءات القانونية لكونها تمس الأفراد في حرياتهم أساسا وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي ، وعليه فإنها تختلف عن الغرامة التهديدية أو كما جاء ذكرها في قانون الاجراءات المدنية القديم التهديدات المالية.<sup>1</sup>

لكن رغم ذلك فإن مجلس الدولة الجزائري قد دفع في الخلط بين العقوبة والغرامة التهديدية حينما صرح في قراره رقم 014989 المؤرخ في 08 أبريل 2003 بأن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة ومما جاء فيه "... وبما أن الغرامة التهديدية عبارة عن التزام بتطبيق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي ان يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون ."

ويمكن أيضا التفرقة بين الغرامة التهديدية والعقوبة في أن هذه الأخيرة تعتبر نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها القاضي ، أما الغرامة فهي طابع وفني ولا تنفيذ إلا بعد تصنيفها عندما تتحول إلى تعويض نهائي فقد يقوم القاضي بإنقاص قيمتها أو بإلغائها كليا .<sup>2</sup>

#### ب- التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض :

يقع الخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض بسبب أن الغرامة في الأخير وبعد تصنيفها تتحول الى تعويض قانوني ، يعوض الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن بسبب التنفيذ المتأخر أو عدم تنفيذ الإلتزام ، كما تصنف كل من دعاوي التعويض ودعاوي الغرامة التهديدية ضمن دعاوي القضاء الشامل .

تختلف الغرامة عن التعويض من حيث الهدف فهذا الأخير يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر حكم لصالحه بسبب عدم تنفيذ الإدارة له ، أو التأخر في تنفيذه ويكون هذا التعويض كليا أو الى أقصى حد ممكن ، وبينما تهدف الغرامة الى ضمان تنفيذ لهذا الحكم ، كما يمكن

<sup>1</sup> بوعزيز هجيرة ، المرجع السابق ، ص82 .

<sup>2</sup> بوعزيز هجيرة ، المرجع السابق ، ص62.

أيضا أن تشير الى أن الغرامة التهديدية تختلف عن الغرامة المدنية التي تحدد سلفا وتذهب حصيلتها للخزينة العامة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للإختلاف من حيث تقدير القيمة فالقاضي يراعي ما فات الدائن من ربح وما لحقته من خسارة عند تقدير التعويض ، أما الغرامة فيراعي فيها تعنت المدين ومماطلته وظروفه وقدرته لحمله على التنفيذ بغض النظر عن الضرر الذي لا يشترط وجوه أصلا للحكم بها .

ج- التمييز بين الغرامة التهديدية والفوائد القانونية :

القانون هو الذي يحدد قيمة الفوائد التأخيرية ولا يمكن للقاضي تعديلها ويفرض القانون على القاضي الحكم بها ، كما تقتر على الاحكام التي تدين الدولة بدفع مبلغ من المال ، أما الغرامة التهديدية ينبغي للقاضي السلطة التقديرية للحكم بها أو عدم الحكم بها ، وتفرض في كافة حالات عدم التنفيذ ، كما أن قيمتها غير ثابتة بحيث ينبغي للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تعديل قيمتها حسب المعطيات كما أن الحكم بالفوائد التأخيرية لا يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية وكلاهما يشترط وجود نزاع مسبق مع الإدارة.

### 3- خصائص الغرامة التهديدية وأنواعها :

1. خصائص الغرامة التهديدية : يمكن حر خصائص ومميزات الغرامة التهديدية من خلال

تعريفها فيما يلي :

أ- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي : ويعني ذلك أن الغرامة يقدرها القاضي تقديرا

تحكيميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي

يرى أنه منتج في تحقيق غايتها وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ إلتزامه عينا ولا

<sup>1</sup> آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص309.

يتم تقديرها على أساس الضرر ، ويمكن للقاضي أن يفرضها حتى بغياب طلب الخصوم متى رأى ملائمة من ذلك مع الحكم وله كامل الحرية في تقدير قيمتها ، وله الرفع منها أو تخفيضها وتحديد شكلها وبدء سريانها الذي يكون من يوم إكتساب الحكم القوة التنفيذية وليس من يوم النطق بها ،وله أيضا تحديد مدتها وهنا يظهر الطابع التحكيمي لها.<sup>1</sup>

**ب- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية :** فالغرامة التهديدية تحرر عن كل وحدة أو فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ إلتزامه لذا لا يمكن تحديد مقدارها النهائي وتاريخ صدور الحكم لأن الأمر هنا يتوقف على موقف المدين ومدى تعنته في التنفيذ ومقدارها يرتفع بمرور كل يوم يمتنع فيه المدين عن التنفيذ.<sup>2</sup> بمعنى أن الغرامة التهديدية لا تقدر مجملا دفعة واحدة ، لأنها مرتبطة بموقف المدين ، بحيث يكون المدين على علم بأنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما تحقق معنى التهديد وكلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به .

**ج- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت :** إن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يجوز حجية الحكم المقضي فيه مادام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي ، الهدف منه ضمان تنفيذ الحكم، أي أن الحكم الصادر بها لا يكون واجب التنفيذ حتى وان صدر عن محكمة آخر درجة.<sup>3</sup>

**2- أنواع الغرامة التهديدية :** تنقسم الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو

تعديل قيمتها إلى نوعين هما :

**أ- الغرامة التهديدية المؤقتة :** ذات طابع مؤقت يتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية من ناحيتين :

فمن ناحية للقاضي كامل السلطة والحرية في اختيار هذا النوع من الغرامة ، حتى وان طلب

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص311.

<sup>2</sup> حساين عومرية ، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية ، المركز الجامعي أفلو ، جامعة الأغواط ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، عدد 03 ، جوان 2018، ص92.

<sup>3</sup> أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص312.

صاحب المصلحة الحكم بغرامة تهديدية نهائية ومن ناحية أخرى للقاضي إعادة النظر فيها بالتعديل أو الإلغاء ، حتى وإن كان عدم التنفيذ ثابت .<sup>1</sup>

ب- **الغرامة التهديدية القطعية (النهائية) :** هي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره إلا في حالة حدوث سبب أجنبي ، كالقوة القاهرة ، أو حادث مفاجئ ، وبالتالي فإن الحكم بالغرامة القطعية له علاقة بالضرر ، حيث يضاف بصفة نهائية الى التعويض المخصص لجبر الضرر.<sup>2</sup> ويشترط لاعتبارها غرامة قطعية أن تسبقها غرامة وافية ، وأن تكون محددة المدة ، وان خالفت أحد هذين الشرطين اعتبرت الغرامة وقتية ، حيث يترتب على عدم جواز تعديلها إمكانية الحكم بمبلغ على الإدارة أكثر من قيمة الضرر ، مما قد يتسبب في اثناء الدائن بلا سبب ، حيث يرى البعض أن الغرامة القطعية تصلح لتنفيذ الأحكام القضائية ، بينما الغرامة الوقتية تصلح لتنفيذ الإلتزامات .<sup>3</sup>

4- **شروط الحكم بالغرامة التهديدية :** منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية تهدف إلى القضاء على تعنت الإدارة بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ غير أنه قيدها ببعض الشروط المتمثلة فيما يلي :

1. **وجود حكم قضائي صادر عن احدى جهات القضاء الإداري :** من الطبيعي أن يفترض استخدام أسلوب التهديد المالي وجود حكم أو أمر قضائي صادر من جهة قضائية إدارية ، وبناء على ذلك فقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية ، حتى وان كانت هذه الأحكام تتضمن ادانة هيئة عمومية .

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص313.

<sup>2</sup> لوني يوسف ، تنفيذ الإلتزامات عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند أو لحاج ، البويرة ، 2015 ، ص24.

<sup>3</sup> أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص313.

كما أنه رفض طلب مقدم له بإستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على عريضة ، ويرر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منع المشرع للقضاء الاداري سلطة اصدار أوامر الى الادارة ، والحكم عليها بغرامة تهديدية لاجبارها على تنفيذ هذه الاوامر وانما تصدر عن المحاكم بمقتضى اختصاصها الولائي<sup>1</sup>.

## 2. وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً : يعبر هذا الشرط حقيقة عن الصلة

الوثيقة بين سلطة الامر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الاداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية ، أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاماً على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد.<sup>2</sup> حيث أن الأصل العام لتنفيذ الأحكام لا يقبل التنفيذ إلا على أحكام الالزام ونظراً لأن الغرامة التهديدية هي ويلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ على الاحكام بطبيعته ، فإنها إن تكون سبيل التنفيذ الجبري لما كانت له من الأحكام الادارية بطبيعة الالزام<sup>3</sup>.

## 3. قابلية الحكم للتنفيذ : حتى يتمكن القاضي من الحكم بالغرامة التهديدية فإنه لابد من أن يتحقق

من كون الإجراءات المطلوب مما يقتضيه التنفيذ ، إنتقاء هذا الشرط يؤدي إلى رفض الطلب ومصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستجيل ، ولا إجبار على شيء الا اذا كان من الممكن القيام به.<sup>4</sup> وتتووع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعاً لمصدر الاجراء أو الواقعة المقضية الى استحالته إلى نوعين<sup>5</sup>: استحالة قانونية وتستند استحالة التنفيذ في هذا النوع الى نص او تستقر على مبدأ من المبادئ القانونية أو الى وجود حكم قضائي يستحيل تنفيذه ويستوي في ترتيب هذا الاجراء

<sup>1</sup> مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الادارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري وادارة عامة ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012، ص40.

<sup>2</sup> عدا عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص156.

<sup>3</sup> مزياني سهيلة ، المرجع سهيلة ، المرجع السابق ، ص41.

<sup>4</sup> مزياني سهيلة ، المرجع السابق ، ص42.

<sup>5</sup> عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص157.

لأنه ان يمتد إلى المستقبل أو أن يكون مقصورا على القاضي أما الاستحالة المادية (الواقعية) ترجع الى حده أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم.<sup>1</sup>

4. لزوم الأوامر أو الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم : لا يوجه القاضي الإداري أمرا الى الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم ،ولا يستخدم التهديد المالي في مواجهتها لاجبارها على اصدار هذا القرار ، الا اذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم .

5. طلب صاحب الشأن : حتى يتمكن القاضي الإداري من اصدار أمر الى جهة الإدارة أو يحكم عليها بغرامة تهديدية ، فإنه يتوجب أن يكون بناء على طلب من صاحب المصلحة في ذلك.<sup>2</sup>

ثانيا : موقف المشرع والقضاء الإداري الجزائريين من الامر بالغرامة التهديدية :

#### 1- موقف المشرع الجزائري من الامر بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون 09/08:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها في القانون ، وقد اعتبرها الفقه وسيلة تنفيذ غير مباشرة للتنفيذ العيني ، حيث أن الغرامة التهديدية ما هي الا وسيلة ضغط لا أكثر من أجل تنفيذ الحكم الاصيلي ، الا ان البعض يرى ان الغرامة هي جزاء الامتناع عن التنفيذ ، وهي ملازمة للامر وذلك بتهديد الإدارة -المدين - بزيادة ديونها عند عدم امتثالها لمبدأ المشروعية.<sup>3</sup>

قد اقر القانون رقم 66-154 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري بنظام الغرامة التهديدية أو التهديدات المالية حيث نصت المادة 340 منه على : " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويجيل صاحب

<sup>1</sup> مزياني سهيلة ، المرجع السابق ، ص43.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص45.

<sup>3</sup> آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص315.

المصلحة للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ، مالم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 471 من نفس القانون على : " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية ويجوز لقاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية ، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، ولايجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ<sup>2</sup>.

ما يؤخذ على هذين النصين أن في نص المادة 471 ق .ام.ج أجاز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم توقيع الغرامة في حدود اختصاصها دون أن يحدد المقصود بجهات القضاء .

نجد في الصياغة الفرنسية للمادة 340 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري تحيل المستعيز من الحكم الى القاضي دون تخصيص جهة القضاء على عكس النص العربي الذي يحيل الى المحكمة مما يوحي بأن القضاء العادي وحده هو المختص بتوقيعها حتى وان نص المشرع على اختصاص المحاكم فقط ألا يوجد في التشريع الجزائري المحاكم بنوعها العادية والادارية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن قانون الاجراءات المدنية هو الشريعة العامة للتقاضي في المنازعات الادارية لعدم وجود قانون إجرائي خاص به قبل صدور قانون 09/08 وهو ما تؤكد القوانين العضوية 01/98 المادة 4، والقانون 2/98 المادة 02 اضافة إلى عدم وجود أي نص يمنع الأخذ بمقتضيات المادتين 340 و 471 ق .إ.م.ج في المادة الادارية .

<sup>1</sup> نص المادة 340 من القانون رقم 66-154، المؤرخ في 18 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-05، المؤرخ في 22 جوان 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47 ، لسنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.  
<sup>2</sup> نص المادة 471 من نفس القانون .

لقد جاءتتا المادتين السابقتين للقتضاء العادي والاداري لتطبيق الغرامة التهديدية كوسيلة لالزام المدين على تنفيذ التزامه والدليل على ذلك أن المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية التي وردت تحت عنوان الكتاب السادس : " في تنفيذ أحكام القضاء " وكذلك المادة 471 من نفس القانون التي وردت تحت عنوان الكتاب التاسع " أحكام عامة " فالنص جاء عاما يشمل كل الجهات القضائية العادية والادارية .فالاشكلال اذن ليس في عدم وجود نص يبرر اعمال الغرامة التهديدية ضد الادارة ، وهو ما ذهبت اليه مجمل الاجتهادات القضائية الادارية بل ما يسير ذلك هو الامتناع التلقائي الذي فرضه القاضي الاداري على نفسه دون وجود أي سند قانوني .<sup>1</sup>

## 2- موقف المشرع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية بعد صدور قانون رقم 09/08:

سبب عدم نجاعة الاجراءات القضائية السابقة لحمل الادارة على الخضوع لمبدأ المشروعية والالتزام بتنفيذ القرارات القضائية ، الناتجة عن الفصل في دعوى الاغاء ولتأثير السلبى لهذه المسألة على حقوق وحرريات الأفراد ، خصص المشرع الجزائري الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية لمسألة الخضوع لحكم القانون والالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية ، بتوسيع سلطات القاضي الاداري في هذا المجال لانهاء الجدل الفقهي القائم بين رافض لتطبيق الغرامة على أساس أنها تحمل معنى الامر ، وهذا ما يملكه القاضي الاداري ، وبين مؤيد لها على اساس أن للقاضي الاداري نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم تنفيذ الحكم ، إضافة الى عدم وجود نص في القانون السابق يمنع اتخاذها .<sup>2</sup> ومن الشروط الواجب توفرها للأمر بالغرامة التهديدية من قبل القاضي الإداري ما يلي :

- عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزامها بالتنفيذ .

<sup>1</sup> زيد الخيل توفيق ، تفعيل سلطات القاضي الاداري في ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص، 2017، ص444.

<sup>2</sup> آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص328.

- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري .
- قابلية الحكم للتنفيذ .
- طلب صاحب الشأن .
- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبير معين .
- احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بغرامة .

حيث منح المشرع للجزائري طبقا للمواد 980 و981 من قانون 09/08 لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها ، ويشمل ذلك حتى القاضي الاستعجالي طبقا للمادة 980 و 981 من قانون 09/08 بإيخدامه كلمة : "... تنفيذ أمر ..."

أما بالنسبة للجهة المختصة بتصنيفها فهي الجهة التي امرت بها حتى وان كانت تفصل بصورة مستعجلة، وامرت بتوقيعها فتكون مختصة بتصنيفها ، ولا تكون الا بناء على طلب المحكوم له ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 983 من قانون 09/08 " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصنيف الغرامة التهديدية التي امرت بها " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> التصفية هي عملية حسابية تأخذ في الحسبان مدة عدم الدفع وهي حصيلة ضرب عدد الايام التي تتمتع فيها الإدارة عن التنفيذ في المبلغ المحكوم به من القاضي ، مع الإشارة الى ان القاضي الإداري يرفض توقيعها أو بلغيها ، راجع في ذلك آمال يعيش تمام ، المرجع الايق ، ص330.

## 2 - موقف القضاء الإداري الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية :

### أ- موقف القضاء الإداري من الأمر بالغرامة التهديدية قبل صدور القانون 08-09 :

رغم أن المواد السابق ذكرها في قانون الإجراءات المدنية لم تنص على أي خطر على القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة بالغرامة التهديدية إلا أن مجلس الدولة الجزائري والقضاء الإداري عامة متذبذب في الأخذ بها وإن كانت مجمل قراراته تتجه نحو رفض توقيعها على المؤسسات ذات الطابع العمومي كادولة ، والجماعات المحلية أو الهيئة الإدارية واء من القضاء الإداري أو العادي<sup>1</sup>.

قبل صدور القانون رقم 08-09 فإن القضاء الإداري الجزائري لم ينص على الحكم بالغرامة التهديدية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع الدعوى بهدف الحصول على التعويض ... ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والإجتهاد الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها ، وذلك ما صدر في قرار مجلس الدولة في 19 أبريل 1999 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد (أ.أ) قرار غير منشور للغرفة الأولى ، قضي فيه بما يلي : " حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو ، فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة ... مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية<sup>2</sup>.

وقرار مجلس الدولة الصادر في 28/02/2000 رقم 188258 بين السيد (ب.ن) ورئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بن عدة ولاية مستغانم جاء فيه : " حيث أنه لا يمكن الحكم على الإدارة بدفع غرامة

<sup>1</sup> آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص321.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة الصادر في 19 أبريل 1999 ، نقلا عن يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص322.

تهديدية وأن القرار المستأنف الذي حكم على ريس بلدية سيدي بن عدة بدفع غرامة تهديدية يومية قدرها 200 دج عن كل يوم تأخير وذلك من 1995/07/03 إلى 1997/03/03 يجب إلغائه.<sup>1</sup>

#### ب- موقف القضاء الإداري الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية بعد صدور قانون 08-09:

اعترف المشرع الجزائري صراحة للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية ومنح له السلطة التقديرية في تسليطها ضد الإدارة من خلال أحكام المادة 980 من ق.إ.ج.م.إد والتي تنص على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".<sup>2</sup> ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية إما في حكمه الأصلي الصادر في الدعوى ، أو من خلال توجيهه لأوامر تنفيذية للإدارة من أجل إتخاذ قرار جديد .

كما منح ق.إ.ج.م.إد للقاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية في حالة الإمتناع عن التنفيذ من خلال أحكام المادة 981 والتي تنص على أنه : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد موعد ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".<sup>3</sup>

كما أن للقاضي الإداري الإستعجالي إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية من خلال أحكام المادة 946 بنصها على أنه : "...ويمكن لها الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد..."<sup>4</sup> ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري التي تؤكد على أن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار الإدارة على الخضوع للأوامر التنفيذية ما يلي :

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة الصادر في 28 فيفري 2000 ، نقلا عن يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص322.

<sup>2</sup> المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 .

<sup>3</sup> المادة 981 من القانون 09-08.

<sup>4</sup> المادة 946 من القانون 09-08.

حكم المحكمة الإدارية لولاية الطارف الصادر بتاريخ 2022/11/29.<sup>1</sup> في قضية (س.س) ضد بلدية القالة ممثلة في شخص رئيسها وضد الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها والذي جاء فيه : " أن القاضي الإداري أمر بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الحكم الصادر في 2017/04/26 فهرس رقم 17/762 بإلزام المدعي عليهما بتمكين المدعي من مبلغ قدره واحد مليون دينار جزائري (1000.000.00 دج) مع إعفاء المدعي عليهما من الرسوم القضائية .

وأيضاً الحكم رقم 22/00247 الصادر بتاريخ 2022/12/13 في قضية (ف.ع) ضد وزير التربية الوطنية ممثلاً لمدير التربية لولاية الطارف والذي جاء فيه " تطبيقاً لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبول طلب المدعي وتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها والتي تسري من تاريخ 2021/10/13 إلى غاية 2022/01/14 وبالنتيجة إلزام المدعي عليها بأن تسدد للمدعي مبلغاً قدره 186000.00 دج.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> قرار المحكمة الإدارية رقم 22/00318 ، صادر بتاريخ 2022/11/29 ، المحكمة الإدارية ، الغرفة رقم 01 ، ولاية الطارف (غير منشور) .  
<sup>2</sup> حكم المحكمة الإدارية رقم 22/00247 ، صادر بتاريخ 2022/12/13 ، المحكمة الإدارية ، الغرفة رقم 01 ، ولاية الطارف (غير منشور) .

## المطلب الثاني : هيئة وسيط الجمهورية :

يعتبر وسيط الجمهورية من الوسائل غير القضائية لحث الإدارة على تنفيذ أحكام القاضي الإداري وذلك من خلال دوره الفعال في بناء العلاقة بين المواطنين والإدارة ولتبيان ذلك لابد من دراسة الاطار المفاهيمي لهيئة وسيط الجمهورية (أولا ) وبعد ذلك الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية والصلاحيات والآليات القانونية الممنوحة له لحماية حقوق المواطنين ضد الإدارة .

### الفرع الأول : الاطار المفاهيمي لهيئة وسيط الجمهورية :

تفرض مقتنيات التعرض لهذا الفرع ضرورة التطرق إلى تعريف هذه الهيئة (أولا) وكذا تتبع تطورات ظروف نشأتها (ثانيا ) .

### أولا : تعريف وسيط الجمهورية :

#### 1-التعريف التشريعي :

حسب المرسوم الرئاسي<sup>1</sup> رقم 96-113 لتأسيس هيكل وسيط الجمهورية الملغى نجده يشير إلى هذا الأخير واصفا إياه بمقتضى مادته الثانية بأنه "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية تسيير المؤسسات والإدارات العمومية ."

وكذلك ممارسة الرقابة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين بناء على الأخطار الذي يتقدم به كل شخص طبيعي استنفذ طرق الطعن وذلك طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم

<sup>1</sup> المرسوم الرئاس رقم 96-113 المؤرخ في 1996/03/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية (ج.ر.ج.ج) عدد 20 مؤرخة في 1996/03/31 ص4 (ملغى) .

الرئاسي والتي نصت على أنه "يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين".<sup>1</sup>

وما نلاحظه من خلال هذين النصين وهو أن المشرع الجزائري قد أشار الى الطبيعة القانونية للوسيط من حيث كونه لا يتخذ شكل الهيئة القضائية بل هو جهاز إصغاء لمشاكل المواطنين وانشغالاتهم ، كما أنه مخول لتقدير مدى قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية وان هذه الهيئة تستمد طبيعتها وخاصتها السياسية من المركز السياسي الدستوري والقانوني لرئيس الجمهورية رئيس الدولة من حيث كونه المسجد الحقيقي لوحدة الأمة والدولة على الصعيدين الخارجي والداخلي والمخول له دستوريا لممارسة السلطة السامية ضمن ما أثبتته الدستور.<sup>2</sup>

وكذلك نلاحظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-113 أنه يعطي لوسيط الجمهورية وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، وان لهذه الهيئة صلاحية عدم التدخل لإرغام الادارة على تنفيذ الحكم القضائي في مواجهتها في حالة عدم الخضوع له في الفترة المحددة زمنيا وقانونيا وهذا حسب ما جاءت به المادة 4 الفقرة الثانية " كما أنه لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي".<sup>3</sup>

إلا أن المؤسس الجزائري ألغى بدوره مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-

170 الذي يتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 03: المرجع نفسه .

<sup>2</sup> عمار عوابدي "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري " مجلة المدرسة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 07 ، العدد 1997:02 ، ص10.

<sup>3</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-133 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 4 أوت 1999 ، ص5.

## 2-التعريف الفقهي :

يعرف بعض الفقه هيئة وسيط الجمهورية الموضوعة لدى رئيس الجمهورية عبارة عن هيئة سياسية مستقلة عن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية لكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية رئي الدولة ومركزه القانوني.<sup>1</sup>

وهنا أن بعض الفقهاء ركزوا على الطبيعة لوسيط الجمهورية وذهب آخرون الى أن الوسيط الرلماني هو وسيلة شعبية هامة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية عموما والادارية خاصة بإعتباره جهاز معاونا للبرلمان في أداء مهمته الرقابية على أعمال الإدارة لما لها من اختصاص في تلقي شكاوي المتعاملين مع الادارة وإطلاع الرأي العام على سلوك الادارة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.<sup>2</sup>

ونلاحظ أن من خلال هذا التعريف الفقهاء ركزوا الى دور وسيط الجمهورية في مجال تنفيذ الأحكام الادارية .

ينتهي الامر عند المشرع الفرنسي الذي تدخل من خلال تعديل القانون رقم 73-6 بموجب القانون رقم 89-18 المؤرخ في 13/01/1989 وعليه أقر من خلال مادته الأولى بأن " وسيط الجمهورية سلطة مستقلة يستقبل وفقا للشروط المحددة قانون الشكاوى المنصوصة به..."<sup>3</sup>

والمشرع الجزائري اكتفى بالقول بأنه هيئة طعن غير قضائية أعماله لا تخضع لرقابة القضاء الاداري لا نصا مجرد مقترحات تورد في شكل تقرير برفع سنويا لرئيس الجمهورية وذلك لترشيد عمل الادارة ، وهذا لقربه الى طبيعة الهيئات الاستشارية .

<sup>1</sup> عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص ص 18-20.

<sup>2</sup> عصمت عبد الله الشيخ ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الادارة والأفراد ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 ، ص58.

<sup>3</sup> السعيد ساكري ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الاداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 257.

## ثانيا : نشأة هيئة وسيط الجمهورية :

### 1. في السويد وفرنسا :

تعتبر السويد منشأ نظام الوسيط الجمهورية في فرنسا الذي كان يعرف بإسم ombudamane وذلك بصور منشور لها لعام 1908 لينتقل فيما بعد لعدد من الدول الأخرى كفنلندا سنة 1919 والدنمارك

عام 1954 وكندا وانجلترا ... والتي طبقته مقترنا بالنفوض او المراقب البرلماني <sup>1</sup>.

يعين أعضاء جهاز المفوض البرلماني أو الوسيط البرلماني من طرف المجلس النيابي الشعبي ، ويعمل كحلقة وصل بين الادارة والمتعاملين معها وسهر على سلامة تنفيذ القوانين من السلطة القضائية والتفذية خاصة وذلك بتلقي شكاوي جماهير المتعاملين مع الادارة وما تتضمنه من تعسف وتجاوزات <sup>2</sup>.

وترد أصول هذا النظام كفكرة الى الملك السويدي شارل الثاني عشر الذي ابتكر نظام الامبودسمان كويلة لمتابعة سلوكات ضباط الجيش السامين في أثناء الحروب وكذا مراقبة رجال الادارة وسلوك القضاة ودو الوظائف العليا وكل ذلك لضمان عدم المساس بهيئة الملك والانتقاض من سمعته <sup>3</sup>.

وعلى إثر نجاح تجربة الأمبودسمان السويدية وتأثيراتها الكبيرة على العديد من النظم القانونية ، فقد بدأ التفكير في إمكانية تبنيها في النظام القانوني الفرنسي منذ عام 1969، حيث قام القضاء بدراسة مدى جدوى هذا المفوض وفاعليته في تحقيق دفع قوي للنظام القانوني الفرنسي لاسيما في ظل تواجد مجلس الدولة .

<sup>1</sup> Gilles darcy , michel paillet , contentieux administrative , armand colin , pari , 2000, p25.

<sup>2</sup> يعيش آمال تمام ، المرجع السابق ، ص187.

<sup>3</sup> عمار عوابدي ، قراءة عملية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة ويط الجمهورية في النظام الجزائري ، المرجع السابق ، ص18.

وتشير الإحصائيات الفرنسية الى أنه قد تلقى (الوسيط) ما يقارب 1659 شكوى بعد عام فقط من إنشائه لترتفع الى 3000 شكوى عام 1991<sup>1</sup> ، وقد كلفه قانون 13 جانفي 1989 على أنه سلطة إدارية مستقلة " autorite independante " <sup>2</sup> كما أقر مجلس الدولة أيضا بأن وسيط الجمهورية سلطة ادارية لا يخضع للطعن فيما خول له القيام به ومن هنا نستنتج بأن القانون الفرنسي أولى اهتمام كبيرا بهيئة وسيط الجمهورية .

## 2. نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر :

تعتبر فكرة إنشاء وسيط للجمهورية في الجزائر نتيجة تحولات سياسية وإدارية نتيجة للتسيير الإداري الذي كان في تلك الحقبة الزمنية وذلك أدى الى تفشي ظاهرة البيروقراطية في الجهاز الإداري ، وذلك كان سببا وجيها لفتح تحقيقات حول هذه الظاهرة من قبل وزارة الداخلية وقد تمكنت من تحضير ملف موسوم بـ " البيروقراطية مظاهر ورهانات شرحت بمقتضاه أسبابها وكيفية مكافحتها ونجحت في ذلك وهذا ما تم تقديمه للحكومة في اجتماعها المنعقدة بتاريخ 1987/11/25<sup>3</sup>.

ومن أهم النتائج الذي أقرها هذا الملف هو امكانية تعيين وسيط وطني يتبع هذه الوزارة وكانت هذه التجربة الجديدة في الجزائر ناجحة الى أن صادفتها التعديلات التي طالت الحكومة على اثر مراجعة للدستور في 1988/01/03 وهو يعتبر تعميما لتجربة الوسيط المحلي التي تم تكريسها على المستوى الولاية بالمنشور الصادر بتاريخ 1986/01/22 وكانت أهم بوابره الإصغاء لانشغالات المواطن<sup>4</sup> . وبعد هذه الخطوات صدر مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1984/06/04 المنظم للعلاقات بين الادارة

<sup>1</sup> سهيل بوخميس : النظام القانون لعام الحقوق في فرنسا ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 ، 2013 ، ص117.

<sup>2</sup> Gilles darcy , michel paillet , op,cit,p25.

<sup>3</sup> محمد أمين بوسماح : ترجمة رحال مولاي ادريس ، المرفق العام في الجزائر ن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص ص 44.45.

<sup>4</sup> محمد أمين بوسماح ، نفس المرجع ، ص46.

والمواطن ،<sup>1</sup> حيث أكد على إلزامية إطلاع الإدارات والهيئات العمومية وأعاونها بواجب حماية حقوق وحرريات المواطنين المكرسة دستوري .

وجاء في برنامج الرئيس الاسبق اليامين زروال<sup>2</sup> ، يسمى وساطة الجمهورية بعد فوزه في انتخابات 1995/11/16 وانه أوردتها برنامج ترشحه الموسم بـ " لنين الجزائر معا " في الفقرة 86 منه بقوله " وأخيرا ستتدعم دولتنا بهيكل للواطة سيتولى الإصغاء للمواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم مضمونة بإجحاف وسيجعل بالنظر فيها واسترجاعها لأصحابها ، وهذا الهيكل الجديد في ساحاتنا الوطنية جزء من آليات التنظيم والانسجام في الانظمة الديمقراطية القائمة على أسس سلمية .<sup>3</sup> أما عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية الداخلي فقد حدده مرسوم تأسيسها بإقتضاب شديد معالجتها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-197<sup>4</sup> المحدد للوسائل الموضوعة تحت تصرف ويط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه الذن يعينهم وسيط الجمهورية بتفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامهم بنفس الاشكال نفسها وقد أشارت المادة 11 من ذات المرسوم إلى امكانية استعانة ويط الجمهورية بمندوبين محليين تحدد دائرة اختصاصهم بقرار من إصداره .

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية والصلاحيات والآليات القانونية

### المنوحة له لحماية حقوق المواطنين ضد الإدارة :

تكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيديا لفكرة دولة القانون تم إستحداث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 هيئة ويط الجمهورية وهي هيئة طعن غيرر قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين ، إلا أن بعض الدول إحتفلوا في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (أولا) منهم من جعلها هيئة إدارية والبعض

<sup>1</sup> المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1986 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن (ج.ر.ج.ج.) عدد 27 ، المؤرخة في 06/07/1988.

<sup>2</sup> Voir : rachid khelfoufi , le mediateur de le république , retue idra volume 08/01/1998, p p .10, 11.

<sup>3</sup> أنظر البرنامج السياسي للمترشح اليامين زروال في انتخابات 1995/11/16.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-197 ، السابق الذكر .

الآخر جعلها هيئة استشارية ، كما نص المرسوم رقم 20-45 على الصلاحيات الممنوحة لوسيط الجمهورية لحماية حقوق المواطنين (ثانياً).

### أولاً : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية :

نتيجة لغياب التكييف القانوني الواضع للطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية في التشريع الجزائري وجب عليها البحث ما إذا كانت هيئة إدارية (1) أو هيئة إستشارية (2).

### 1- وسيط الجمهورية هيئة إدارية :

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020<sup>1</sup> على أن "ويط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".<sup>2</sup>

نلاحظ أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات القضائية المعتادة ، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية ووقائية أكثر منها عقابية ، إضافة إلى صراحة النص القانوني على أنها هيئة غير قضائية كما هو موضح في المادة 02 أعلاه .

إن إصياغ وصف الهيئة الإدارية على مؤسسة وسيط الجمهورية يتطلب مسألة مهمة وهي مناقشة النقاط التالية :

### أ- مسألة الإستقلال المالي والوظيفي :

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 15 فبراير سنة 2020 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 09 ، المؤرخة في 16 فبراير سنة 2020 ، ص04.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45 على : " يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته ."<sup>1</sup> إذا فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية والذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية ومن جهة أخرى فالميزانية الخاصة بتسيير هذه المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية ، وهذا لغياب نص صريح على الإستقلال المالي ، أما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرارات فوسيط الجمهورية لا يتخذ قرارات إلا تلك التي تخص موظفيه فقط ، وإنما يقترح في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية أو تلك التي يرسلها إلى الإدارات المعنية التدابير والقرارات التي ينبغي إتخاذها .<sup>2</sup>

## ب- مسألة التعيين :

يتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريعية لوزير دولة وهو ما تنص عليه المادة 12<sup>3</sup> من المرسوم الرئاسي 20-45 كما تنتهي مهامه بنفس الأشكال وهذا تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال المتعارف عليه فقهاً .

من خلال ما سبق يمكن القول أن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية ومرتبطة إرتباطاً عضوياً ووظيفياً به ، وعليه فهو تابع للسلطة القضائية .

## 2- وسيط الجمهورية هيئة إستشارية :

تعتبر آلية الإستشارة من ضروريات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى أدائها ومشاركة كل الجماعات في إتخاذ القرارات كما تعتبر أسلوباً فعالاً في حياة النشاط الإداري ، حيث يعتبر وسيط الجمهورية هيئة إستشارة في الإدارة وهو ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم 20-45 " يقترح وسيط

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-45.

<sup>2</sup> بن سالم أحمد عبد الرحمان ، حاشي محمد أمين ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد 09 ، الشهر 03 ، سنة 2022 ، ص188.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، المرجع السابق .

الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية ، التدابير والقرارات التي ينبغي إتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين .<sup>1</sup> كما نجد المادة 07 تنص على : " يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ، ويرفع تقاريراً بنشأتها إلى رئيس الجمهورية . ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحي سيرها"<sup>2</sup> . كما يرسل وسيط الجمهورية زيادة على التقرير السنوي ، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها ، أي توصية أو إقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه .<sup>3</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم من خلال النص القانوني التي تم ذكرها فإنها لا تقضي بصفة الإلزام أو وجوب الأخذ بالتوصيات والإقتراحات .

من خلال ما تم تناوله يمكن القول ان الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية أنها مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية ، بحيث يمكن وضع هذه المؤسسة في خانة الإدارات المركزية بحكم موقعها إضافة إلى أنه جهاز تابع لرئيس الجمهورية ومرتبطة إرتباطاً عضوياً ووظيفياً به .<sup>4</sup>

**ثانيا : الصلاحيات والآليات القانونية الممنوحة لوسيط الجمهورية لحماية حقوق وحرريات المواطنين ضد الإدارة :**

### 1-صلاحيات المتابعة والرقابة :

نصت المادة 3 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 20-45:" يخول لوسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن"<sup>5</sup> . يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة الخارجية على الإدارة والمتابعة وقد حصر المشرع هذه الصلاحية في العلاقة بين الإدارة والمواطن على

<sup>1</sup> المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي .

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> المادة 08 من نفس المرسوم .

<sup>4</sup> بن سالم أحمد عبد الرحمان ، حاشي محمد أمين ، المرجع السابق ، ص189.

<sup>5</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، المرجع السابق.

سبيل الحصر أي لا يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة أو المتابعة في حالة نزاع بين المرافق العمومية ، أو بين الموظفين والإدارات أي منازعات الوظيف العمومي لأن قانون الوظيف العمومي خصص لجان خاصة للنظر في مثل هذه المنازعات ، وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم 20-45 كما نجد الفقرة الموالية من ذات المادة تنص على عدم تدخل الوسيط في الطعون التي تكون أمام الجهات القضائية سواء المدنية أو الإدارية وهذا على أساس دستوري هو إستقلالية القضاء والفصل بين السلطات ، وبالتالي يخول للوسيط مراقبة مبدأ المشروعية في التعامل بين الإدارة والمواطن على سبيل الحصر.<sup>1</sup>

## 2- صلاحية التحري لوسيط الجمهورية :

يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحري التي تسمح له ، وهذا بموجب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45 حيث استعمل المشرع مصطلح التحري<sup>2</sup> ، المأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية وهي أهم المراحل في الدعوى العمومية ، إذ تعتمد على جمع المعلومات وكل الإستدلالات بهدف كشف الجريمة وضبطها ، ومن المقاربة للقانون الجنائي يجوز لوسيط الجمهورية طبقا لنص المادة السالفة الذكر جمع جميع الأدلة والقرائن والمعلومات في حالة إلحاق ضرر بالمواطن من قبل الإدارة وهنا يجب أن يزود وسيط الجمهورية بخبراء ومستشارين متخصصين في القانون الإداري ، كما يستعمل الوسيط أسلوب التفتيش لدى الإدارات والمؤسسات العمومية إلا ما استثنى بنص صريح<sup>3</sup>.

## 3- مساهمة وسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات :

<sup>1</sup> أبو الفضل محمد بهلولي ، وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع ، مجلة الناصرية للدراسات الإجتماعية والتاريخية ، مجلد 13 ، عدد 01، جوان 2022، ص 29-30.  
<sup>2</sup> يعرف التحري بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد عملهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والفرائض التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر .  
<sup>3</sup> أبو الفضل محمد بهلولي ، المرجع السابق ، ص 32.

بالرجوع إلى نص المادة 02 وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم ... ، حيث يعتبر هذا دور ثانوي لوسيط الجمهورية لأن المشرع استعمل مصطلح المساهمة يعني لیس إختصاص أصیل لوسيط الجمهورية ويرجع السبب لوجود عدة مؤسسات مكلفة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها على غرار اللجنة الاستشارية لترقية وتعزيز حقوق الإنسان بالإضافة إلى دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أبو الفضل محمد بهلولي ، المرجع نفسه ، ص32.

## المبحث الثاني : الوسائل الإجرائية لإجبار الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي :

إن عدم إحترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الإدارية يعد إخلالا من طرفها ومخالفة لإلتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ، وعلى هذا الأساس أوجد المشرع نظام المسؤولية الجزائية بتجريمه لفعل الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ، حيث لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية دون تحديد المقصود بجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول) ومن ثم تحديد الجزاءات المترتبة عن جريمة إمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الموظف العمومي (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الحكم القضائي :

إن تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعتبر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف على التنفيذ ، وذلك نص عليه صراحة المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات ، لأن الإمتناع عن التنفيذ يلحق الأضرار بالغير أو حد ما فهم من اقتضاء حق من حقوقهم ولذلك لا بد من التعرف على مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول ) ثم تبيان الأركان التي تقوم عليها جريمة الإمتناع (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول : مفهوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

بما أن المشرع الجزائري قد حرم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فلا بد من تحديد الاطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية (أولا) ثم بيان المقصود بجريمة الامتناع (ثانيا) .

### اولا : الاطار القانوني لجريمة لجرمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

لقد بين المشرع الدستوري الجزائري بوجب دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 على وجوبية تنفيذ أحكام القضاء وذلك حدده في نص المادة 178 منه حيث نصت على ما يلي : "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف ،وبالسهر على تنفيذ أحكام القضاء."<sup>1</sup> ومنه فإن المشرع الجزائري أكد صراحة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء ، وترجمة لهذا المبدأ الدستوري ، لقد تم تعديل قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> ، بإضافة نص جديد عقابي يكرس هذا المبدأ من خلال تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من قبل الموظف العمومي وذلك بموجب المادة 138.<sup>3</sup> والتي تجمل في فجواها : كل قاض أو موظف يطلب القوة العمومية واستعمالها ضد تنفيذ قانون أة تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو بإستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات "

وكذلك نصت المادة 138 مكرر من نفس القانون على عقوبة جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي والتي نصت على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج الى

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

<sup>2</sup> قانون رقم 06-24 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

<sup>3</sup> أنظر المادة 138 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

500.000 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.<sup>1</sup>

كما اقر مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 251<sup>2</sup> مكرر من قانون العقوبات " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

وهذا نظرا لأنه تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب وتكفل الدولة وائل تنفيذها على النحو الذي ينصه القانون ، ويكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ،وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجزائية مباشرة أمام القضاء العادي وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له بتحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله<sup>3</sup> ، ومن خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري أكد بصراحة على تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ولو أنه فيما سبق لم يكن يجرم فعل الامتناع عن التنفيذ بموجب نص دستوري ولمنه تدارك هذا الوضع بموجب التعديل الدستوري 2016 بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.<sup>4</sup>

## ثانيا : المقصود بجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية :

**تعريف الامتناع لغة :** يعني امتناع وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه وتركه لم يعمل به .

<sup>1</sup> أنظر المادة 138 مكرر من المرجع السابق .

<sup>2</sup> أنظر المادة 51 من المرجع نفسه .

<sup>3</sup> خلادي توفيق ، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، جامعة مصطفى اسطبولي معسكر ، الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 2، العدد 04، 2022، ص42.

<sup>4</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07مارس 2016.

أما المنع فهو ان تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الاعطاء ومنعه الشيء أي حرمة إياه.<sup>1</sup>

**أما في الإصطلاح :** الامتناع هو احجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم هذا الفعل وأن يكون في استطاعته الممتنع عنه اتيانه.<sup>2</sup>

وتعرف الجريمة في نظر القانون أنها ارتكاب عمل يجرمه القانون أو امتناع عن عمل يأمر به القانون فلا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه بنص في القانون .

والمشرع الجزائري لم يصنع تعريفا محددًا لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الادارية وبالرجوع الى الفقه نجد أنه عرف هذه الجريمة بأنها الأحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المعلق قانونيا بتنفيذه بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم من تقرر له .<sup>3</sup>

وعليه فإن الامتناع سلوك اجرامي سلبي يتضمن الاحجام عن القيام بغعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة ، متى توافرت لدى صاحب السلوك العام والارادة القانونية للاتيان بالفعل الواجب وامتنع مختارا عن اتيانه .<sup>4</sup>

وجريمة الامتناع تقع بالامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون الجزائي أولا خلال بالالتزامات الايجابية التي ينشأها قانون العقوبات الجزائري كالنص بالعقاب عن امتناع قاض أو موظف إداري عن

<sup>1</sup> بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2016 ، ص ص 36،37.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 37.

<sup>3</sup> محمد سعيد الليثي ، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، الطبعة الأولى ، دار الصميمي ، السعودية ، 2009، ص 374.

<sup>4</sup> خلافة كلثوم ، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية ، جامعة قسنطينة الجزائر ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، المجلد 6، العدد 1، 2022 ، ص 47.

الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف<sup>1</sup> بمقتضى المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري وانطلاقاً من هذه التعريفات يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية هي قيام الادارة أو الموظف العام بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون وذلك من خلال سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في التنفيذ أو تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة ضدها ويترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من امتنع عن التنفيذ .

ومن المعروف به كمبدأ عام أن إثبات الجريمة يقع على السلطة الاتهام بالدولة ولها أن تبادر في ذلك متى علمت بوقوع الجريمة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت إدانته .

### الفرع الثاني : أركان جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الحكم القضائي :

تقوم جريمة عدم الإلتزام بتنفيذ الحكم القضائي كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان حيث وبالرجوع إلى نص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري تتحدد أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الركن الشرعي (أولاً) الركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً) .

#### أولاً : الركن الشرعي :

يعرف الفقه الركن الشرعي على انه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد مقدار العقاب الذي يقر منه على مرتكبها ، فالقانون هو المرجع الأساسي الذي يمكن أن نستند عليه في مجال التجريم والعقاب ، حسب ما أقره المبدأ الأساسي الذي أخذت به معظم التشريعات تحت وصف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فالقانون هو من يحرم والوحيد الذي يمكن أن يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل ويخرجه من دائرة الأفعال المباحة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> خلادي توفيق ، الطابع الجزائي لاشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية ، مرجع سابق ، ص43.  
<sup>2</sup> بوسقيعة حسن ، قانون جنائي ، قسم العام ، دار المحكمة للنشر والتوزيع ، الطبعة 1، دون سنة النشر ، ص66.

لقد اعترف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالعبارة الشهيرة "جريمة ولا عقوبة إلا بنص".<sup>1</sup> إذ يمكن القول أن الركن الشرعي يقصد به وجود نص تجريم واجب التطبيق ، وفيما يتعلق بدراسة فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية نجد أن المشرع قد جرم مثل هذه الأفعال كما أنه قد أورد عقوبة مناسبة لها ، لقد نص المشرع العقابي الجزائري على المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

قد أحسن المشرع الجزائري في تجريم عمل الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي لما في ذلك من مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به الذي هو أصل من الأصول القانونية الواجب إحترامها فمخالفة هذا المبدأ هي مخالفة للقانون ، وعليه فإن المسؤولية الجنائية تعد من أقوى الوسائل في مجال العمل على إحترام تنفيذ الأحكام القضائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ حيث يترتب على إنعقاد هذه المسؤولية جزاء والمتمثل في عقوبة الحبس والغرامة ومما لا شك فيه أن ذلك يحمل الموظف على الإحترام الكامل للأحكام القضائية والمساعدة في تنفيذها .

## ثانيا : الركن المادي :

يشترط لقيام الركن المادي المكون لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية توافر عنصرين ، وجود موظف عام شاغل في وظيفة لها سلطة (1) وإستعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو الإعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي .(2) .

## 1-وجود موظف عام شاغل لوظيفة لها سلطة :

<sup>1</sup> القانون رقم 09-01 ، المؤرخ في 26 جوان 2001 ، يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 34 ، بتاريخ 27 جوان 2001 .  
<sup>2</sup> أنظر المادة 138 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات .

يختلف مفهوم الموظف العام في القانون الإداري عن مفهومه في القانون الجنائي وذلك لإختلاف الغاية التي يبتغيها المشرع في كلا من القانونين ، وقد اختلف الفقه حول المقصود بمصطلح الموظف العام الوارد في نص المادة 138 مكرر من ف.ع حيث اشترطت هذه المادة ضرورة توافر صفة الموظف العمومي لدى الفاعل لقيام هذه الجريمة .

### أ- مفهوم الموظف العام في إطار القانون الإداري :

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الأمر رقم 06-03-06-04 المسمى بقانون الوظيفة العامة الصادر في 16 جويلية 2006 ، المادة 4 من الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة الرسمية عدد 46 ، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006 .<sup>1</sup>  
03 الموظف العام بأنه : " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم فيرتبة في السلم الإداري ."<sup>1</sup>  
ومن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة ، القيام بعمل دائم ومستمر والترسيم في رتبة في السلم الإداري ، ممارسة العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وهيالدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .<sup>2</sup> يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون كل من القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطنيومستخدموا البرلمان .

يلاحظ من هذا التعريف انه ضيف من مفهوم الموظف العام ، بحيث لايشمل طائفة كبيرة من الأشخاص العاملة في خدمة مرفق عام تدبره الدولة وغيرها من الأشخاص العامة ومن بينهم المستخدمون المؤقتون .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 4 من الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة الرسمية عدد 46 ، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006 .  
<sup>2</sup> خلافة كلثوم ، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، جامعة قسنطينة (الجزائر) ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، مجلد 8 ، عدد 1، جوان 2022، ص49.  
<sup>3</sup> خلافة كلثوم ، المرجع السابق، ص49.

## ب- مفهوم الموظف العام في إطار القانون الجزائري :

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أيتعريف للموظف العام ، غير أنه بالرجوع إلى القانون الخاص نجد في القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه عرفت الموظف العام بأنه<sup>1</sup>: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، كل شخص نخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر ، أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة فيخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. فيقصد بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية هو كل فرد مرتبط بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه<sup>2</sup>.

## 2- إستعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الإمتناع أو الاعتراض أو عرقلة نفيذ

### حكم قضائي :

حسب نص المادة 02 من القانون رقم 21-14 المعدلة للمادة 138 مكرر من ق.ع الجزائري فإن الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يتمثل في القيام بعمل ايجابي وسلبي :

### أ- جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي :

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون 06-01 ، المؤرخ في 20/02/2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد والمكافحة ، جريدة رسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

<sup>2</sup> خلاصي توفيق ، الطابع الجزائري لإشكالية إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، جامعة مصطفى اسطبولي معسكر(الجزائر) ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 2 ، عدد 4 ، 2022 ، ص 44.

تقع هذه الجريمة بتعمد موظف عام إستعمال سلطة وظيفته بأي صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي ، ويشترط أن يتدخل الموظف بالإستناد إلى سلطة وظيفته لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم وبأمرهم شفاهة أو كتابة بالتعاضي عن تنفيذ الحكم ، كما يجب لقيام الجريمة أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى مرؤوسيه وقف تنفيذ الحكم فإذا لم يستمع المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا تكون بصدد جريمة إذ لا شروع في تلك الجريمة .<sup>1</sup>

### ب- جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي:

فعل عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هو سلوك إيجابي دائما ، يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف آخر ، يهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه ، وفي هذه الحالة فإن الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم ولا يعترض عليه ، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن ان لم نقل مستحيلا .<sup>2</sup>

### ج- جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:

يقوم الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بإحجام الموظف العام عن القيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم بشرط أن يكون هذا الموظف هو المختص بعملية التنفيذ ، غير أنه لا يهم في ذلك أن يكون مختصا بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون لترتيب الآثار القانونية للحكم القضائي الصادر في هذه الحالة ، إذ يكفي أن يكون مختصا ببعض هذه الإجراءات وأن يترتب على أمتناعه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ .<sup>3</sup>

### د- جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي :

<sup>1</sup> خالعة كلثوم ، المرجع السابق ، ص50.

<sup>2</sup> خلاصي توفيق، المرجع السابق ، ص45.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

الإعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، وقد يتحجج الموظف في هذا بوجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية .

من النادر جد أن يعترض الموظف عن تنفيذ حكم قضائي إذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي، وذلك خشية من الردود التيممك أن تثار جراء هذا الإعتراض وإنما يتخذ سبيل المناورة والمراوغة في التنفيذ عوض الإفصاح عن هذه النية وتبريرها بأية حجة كانت <sup>1</sup>.

### ثالثا : الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي ، الذي يتوافر بتحقق عنصري العلم والادارة ، فيتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالما بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه يؤدي إلى إعاقة أو تأخير، أو وقف أو عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري واجب التنفيذ ، وأنه يدخل في اختصاصه إذا كانت الجريمة تتطلب هذا الشرط ولا يشترط هذا العنصر علم الموظف أن القانون يعاقب على هذه الجرائم ، ومرد ذلك أن العلم بالقاعدة الجنائية مفترض وغير قابل لإتيان العكس.

أما عنصر الإرادة متى انصرفت إرادة الفاعل الى إتيان السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه ، عرقلة ووقف وتأخير تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، غير أنه لا يشترط فيسلوكي الامتناع والاعتراض عن التنفيذ أن تتجه غرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، فإرادة السلوك الإجرامي ،

<sup>1</sup> خلافة كلثوم ، المرجع السابق ، ص51.

تكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الموظف ، وسبب ذلك أن إرادة السلوك يترتب عليها حتما إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية :

تعرف المسؤولية على أنها تحمل التبعية عن سلوك مؤدي بإرادة فاعلة ، أي أنها الحالة الشخصية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالباً عن تبعة سلوكيات وأفعال أناها اخلاقاً بقوانين وأحكام قانونية وأخلاقية ، وقد سعى المشرع الجزائري بهدف حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحرريات الأفراد الى تعزيز ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإرادة ، بإثارة مسألة المسؤولية بأنواعها ، المسؤولية الإدارية والتأديبية (الفرع الأول ) المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : المسؤولية الإدارية والتأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي:

تختلف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية التأديبية في كون المسؤولية الإدارية (أولاً ) تتعلق بجبر الضرر الذي سببه الإمتناع عن التنفيذ أما التأديبية (ثانياً) فتتعلق بالمسار المهني للموظف العمومي ومدى تأثير عدم التنفيذ على مساره المهني .

### أولاً : المسؤولية الإدارية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي :

<sup>1</sup> إبراهيم عابد إبراهيم البساطية ، نبيلة بن عائشة ، المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 58 ، عدد 05 ، 2021 ، ص516.

إن إصرار الهيئة المدعية عليها على عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ، وهذا الإمتناع الخاطئ عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري يستوجب مسؤولية الهيئة المدعي عليها عن التعويض عما يترتب عليه من ضرر، وأخذ على هذه الدعوى أنها لا تهدف إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، وإنما إلى جبر الضرر الناجم عن عدم تنفيذه ، أما إذا كان مبرر إمتناع الإدارة عن الالزام بالتنفيذ هو استحالة التنفيذ أو عدم ملائمة فإن المسؤولية تقوم على أساس مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة.<sup>1</sup> ويفرض هذا المبدأ ضرورة تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التنفيذ المشروع تأسيسا على المسؤولية غير الخطئية ، ومرد ذلك أن الإمتناع يقع لفائدة الجماعة العامة ، في حين تتحمل الضحية ضرر الإمتناع ، وفي ذلك إخلال واضح بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>2</sup> يوجد نوعان للمسؤولية الإدارية هما : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (دون خطأ) .

### 1-المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مواجهتها يستوجب تعويض المحكوم صالحه عن الاضرار التي لحقت به جراء عدم التنفيذ أو التنفيذ الناقص للمقرر القضائي الإداري إستنادا إلى المسؤولية على أساس الخطأ ، وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ لدى الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الحائز على قوة الشيء المقضي به ، لمجرد وجود خطأ أو ضرر قد يكون ماديا أو معنويا ويجب أن يكون محقق أي واقع فعلا وأن يكون خاصا أي يصيب

<sup>1</sup> إبراهيم عابد إبراهيم البسابة ، نبيلة عن عائشة ، المرجع السابق ، ص517.

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص272-273.

المحكوم له ولا يكون عاما يصيب عدد غير محدد من الأفراد وتوفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فبمجرد توفر الأركان الثلاثة تقوم مسؤولية الغدرة على أساس الخطأ.<sup>1</sup>

الخطأ قد يكون ايجابيا وهو الاخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق الإرتكاب والقيام بأفعال يمنعها القانون وينتج عن اتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية ، وقد يكون سلبيا وهو لا يتحقق إلا عندما يؤدي الإمتناع أو التردد إلى عدم إحتياط من طرف المكلف بحكم القانون يدفع الضرر الذي حدث.

إن أساس المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب تقاعسها أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به ، يرتبط أساسا بالخطأ الشخصي من قبل الموظف التابع للإدارة ، كما قد يكون سببه الخطأ المرفقي على أنه يمكن كذلك تقرير مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الخطأ الاداري المفترض.<sup>2</sup>

يتحقق الخطأ الشخصي في الحالة التي ينسب فيها الخطأ للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، حيث يترتب على تجاهل أو امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي تقرير مسؤولية الموظف العام على أساس الخطأ الشخصي حتى تأديته لمهامه أو بمانسبتها ، كما يمكن أن تسأل بذلك الإدارة عن امتناع موظفيها عن تنفيذ الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، يمكن القول أن إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يؤدي إلى تقرير المسؤولية على أساسا الخطأ الشخصي إذا ثبت القصد من الموظف العام أو سوء نيته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم عابد إبراهيم السابطة ، نبيلة بن عائشة ، المرجع السابق ، ص517-518.

<sup>2</sup> بالجلالي خالد ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية ، جامعة تيارت ، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ، مجلد 14 ، عدد3، 2022، ص182.

<sup>3</sup> بالجلالي خالد ، المرجع السابق، ص182.

أما بالنسبة للخطأ المرفق فيتسبب للمرفق العام على الرغم من أن سببه قد يرتبط بالسلوك لسببي لأحد الموظفين التابعين للمرفق العام حال ممارسته لمهامه أو بمناسبةها ، حيث نسأل الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إذا كانت الأضرار التي لحقت بالمتضرر ناجمة عن الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به ، أو نتيجة صدور قرار إداري يتعارض مع محتوى الحكم القضائي والالتزامات التفرضاها ، أو يسبب التنفيذ المتأخر للحكم ، كما قد نسأل الإدارة على الأعمال الضارة لموظفيها عندما يرتبط امتناع الموظف عن التنفيذ بالوظيفة ، حيث أكد القضاء الإداري الجزائري فيحكمه الصادر بتاريخ 13 أبريل 1997 من أن رفض إمتثال السلطة العامة أو امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي يشكل تجاوزا للسلطة وأساسا لتقرير مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي<sup>1</sup>.

يمكن أن تؤسس مسؤولية الإدارة على اساس الخطأ الإداري المفترض عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية ولو بغياب أي خطأ من قبلها ، حيث يعتبر الإستناد على قرينة إقتراض الخطأ عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهة الادارة ضمانا حقيقية لكفالة حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي ، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات خطأ الادارة أو موظفيها لتقرير المسؤولية الخطئية أو تبرر الادارة امتناعها عن التنفيذ بسبب المخاطر لتقرير مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ بدون خطأ ، وهو امر قد يؤثر على مصالح المحكوم لهم أو يحول دون منحهم التعويض الحقيقي عن الاضرار الناجمة عن ذلك<sup>2</sup>.

## 2-المسؤولية الإدارية غير الخطئية :

<sup>1</sup> بوهالي مولود ، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية ، رسالة مقدمة لتيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص235.  
<sup>2</sup> بالجلالي خالد ، المرجع السابق ، ص183.

تستبعد في هذه الحالة فكرة الخطأ نهائياً ، حيث نسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد والناجمة عن نشاطها الإداري الخطر دون حاجة لأن يثبت المضرور خطأ الإدارة في ممارسة نشاطها وإنما يكفي تحقيق الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة ، وتؤسس المسؤولية على أساس المخاطر على فكرة العزم بالغنم ، أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض الأفراد بأضرار ، لأن الإدارة ما قامت به الا لصالحهم ، فيجب ألا يتحمل غرمه أفراد قلائل ، وإنما يجب أن تتوزع أعباؤه على الجميع ، ولما كانت الدولة هي الممثلة للجماعة فعليها تعويض هذا الضرر ، ويشترط أن يكون هذا الضرر مادياً وأن يبلغ درجة غير عادية من الجسامه .<sup>1</sup>

تطبيق هذه المسؤولية في مجال عدم تنفيذ الاحكام القضائية في حالتين هما ، حالة استحالة التنفيذ العيني أو المادي للمقرر القضائي الإداري القاضي بالالغاء وحالة دواعي النظام العام ففي الحالة الاولى يجب أن تكون هناك استحالة الغاء القرار الإداري بأثر رجعي كأن يكون وصل لسن التقاعد الموظف المفصول المحكوم له بالعودة الى منصبه الوظيفي باعتبار الطعن في القرار غير موقوف له حتى يتم الفصل في الدعوى وتحوز قوة الشيء المقضي به .<sup>2</sup> أما في حالة دواعي النظام العام ، فهنا يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ أي مقرر قضائي وعلى وجه الخصوص الامتناع عن تسخير القوة العمومية لضمان تنفيذه ، إذا قدرت أن التنفيذ سيجتنب عنه إخلال بالنظام العام .

### ثانيا : المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي :

يقوم الجزاء التأديبي على فكرة الخطأ التأديبي وتقوم مسؤولية الموظف التأديبية من اقتترف هذا الخطأ حتى ولو لم يؤد ذلك إلى ضرر، وبعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو تدخله لعرقلة هذا

<sup>1</sup> ابراهيم عابد ابراهيم البساطه ، نبيلة بن عائشة ، المرجع السابق ، ص 520-521.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 521.

التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسؤوليته حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة المنصوص عليها في القانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومي ،<sup>1</sup> حيث أن إحترام احكام القضاء والعمل على تنفيذها على نحو يحقق غاياتها دون تعطيل هو أهم واجبات الوظيفة ، ذلك لكون الخروج على ذلك بشكل مخالفة للقانون الذي صدر الحكم مستندا اليه ، وتبدو أهمية الجزاء التأديبي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية ، انه لو أعتبر الامتناع عن التنفيذ خطأ مرفقي ، بحيث لا يسأل عنه الموظف ماليا الا ان ذلك لا يمنع من مساءلته تأديبيا عن هذا الخطأ.<sup>2</sup>

اقتصر القانون على بيان التزامات وواجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون ضبط محدد ودقيق لهذه الأعمال ، ثم سن بعد ذلك مواد تحت على معاقبة كل موظف لم يلتزم بتلك الواجبات تأديبيا ، ويفترض في بعض هذه الواجبات الملغاة على عاتق الموظف احترام الأحكام والقرارات القضائية ، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلته أو التراخي في تنفيذه أو تنفيذه على وجه غير سليم ينطوي على إخلال بالواجبات التي تفرضها الوظيفة وإهدار لقيمة وحجية الشيء المقضي به ، فهو بذلك يرتب مسؤولية تأديبية توجب الجزاء التأديبي المناسب ومن ثم يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية ، مثل عقوبة النقل الاجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة وقد يصل الأمر إلى عقوبة العزل من الوظيفة<sup>3</sup> وذلك بحسب جسامة الخطأ المرتكب.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية

### الإدارية:

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .  
<sup>2</sup> الهادي خضراوي ، ايمان بوناصر: الآليات القانونية لضمان تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الادارية ، المركز الجامعي بأفلو ، جامعة الأغواط ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، جوان 2018 ، ص12.  
<sup>3</sup> راجع المادة 163 من الأمر 06-03 ، المرجع السابق .  
<sup>4</sup> مالكية نبيل ، مسؤولية موظف الادارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، مجلد 9 ، عدد1، السنة 2022 ، ص242.

تعتبر المسؤولية احدى الوسائل الاساسية لتحقيق العدالة، فالمسؤولية الشخصية تعد من أهم الحلول التي يمكن اللجوء اليها لالزام الموظف على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية ولهذا فان المسؤولية الملقاة على الموظف اما أن تكون مدنية (أولاً) او ان تكون جزائية (ثانياً).

### أولاً: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية:

يقصد بالمسؤولية المدنية للموظف في مجال تنفيذ الاحكام الادارية الزام الموظف المخالف لحجية الشئى المقضي به، بتقديم تعويض مالي الى من صدر الحكم لصالحه وذلك جبرا للضرر المادي و المعنوي الذي أصابه <sup>1</sup>.

أما المسؤولية المدنية للموظف العام المخالف التزام تنفيذ حكم قرار قضائي اداري بأنها تحمل الموظف العام المسؤول عن تنفيذ التعويض الناجم عن ثبوت خطئه أو فعله المؤدي الى عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب وثبوت العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الحاصل المحكوم له ، فالمسؤولية المدنية للموظف تقوم على خطئه الشخصي ومؤسسة عليه.<sup>2</sup>

وبالعودة للقضاء الاداري الجزائري من خلال العديد من قراراته نجده قد أقر بالمسؤولية المدنية للادارة على غرار نظيره الفرنسي وذلك بحق الطاعن المتضرر من امتناع الادارة عن التنفيذ في التوجه الى القضاء الكامل لاقرار مسؤوليتها عن ذلك على أساس الخطأ لعدم احترامها بحجية الشئى المقضي فيه ومن تطبيقاته .

<sup>1</sup> حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفك، العدد الرابع افريل 2004، كلية الحقوق جامعة بسكرة، ص182.

<sup>2</sup> خلال مختارية، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الاساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ص541.

قرار المحكمة العليا رقم 15284 في 13/04/1997 بنصها على : حيث أن رفض الامتثال لمقتنيات قرارات الغرف الادارية للمجالس والمحكمة العليا الحائز قوة الشيء المقضي فيه والذبيصدر من سلطة عمومية بعد من جهة تجاوزات للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض اذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها<sup>1</sup>، وقرار المحكمة العليا الصادر في 20/01/1979 بالحكم على الدولة بمبلغ 50.000 دج كتعويض عن رفض طلب الطاعن في الاستئناف برفض الغرفة الادارية لمجلس قضاء العاصمة الغاء القرار الضمني بالرفض الناتج عن سكوت وزير الداخلية ووزير العدل بدفع تعويض نتيجة القرار الصادر من الوالي برفض تسخير القوة لتنفيذ قرار قضائي صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25/05/1995 والذي جاء في حثياته ، حيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصة المادة 124 من القانون المدني كونه المستأنف سبب ضرر للمستأنف عليه من جراء الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وهو تصر خاطئ<sup>2</sup>.

### ثالثا : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية :

يعتبر تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء.

#### 1. تعريف المسؤولية الجزائية :

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 115284 المؤرخ في 13/04/1997 ، المجلة القضائية ، العدد الاول ، 1998.  
<sup>2</sup> نقلا عن أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيهه أوامر للإدارة ، مرجع سابق ، صص ، 258-259.

ان المسؤولية الجنائية تعني أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ، مما ينص عليها القانون العقوبات وعندما يخالفها الفرد يكون قد اقترف جريمة تجعله أصلا للمحاسبة<sup>1</sup> فإذا توافرت أركانها يكون المخالف للقانون مسؤولا جزائيا وبالتالي مستحق للتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية .

ويقصد بها كذلك بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة والتقرير الوقائي الذي يقره القانون كأثر لارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

والمسؤولية الجزائية تفرض وقوع جريمة وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تأتي بعد وقوع الجريمة وهذه الأخيرة هي سلوك انساني اجرامي وهي نتيجة حتمية لاسباب حتمية تؤدي اليها . وقيام المسؤولية الجزائية على اساس حرية الاختيار ويترتب عليه ضرورة توافر الادراك والاختبار<sup>3</sup>.

أ- الإدراك : هو قدرة الانسان على فهم ما يقوم به من أفعال وتقدير نتائجها ، فتتصرف هذه القدرة الى ماديات الفعل وتتعلق بعناصره كما تتصرف الى بثاره وما يترتب عليه من خطورة .

ب- حرية الاختيار: وهي امكانية الانسان في توجيه ارادته نحو عمل معين أو عدم القيام به ويجب أن يكون قادرا على اختيار جهة محددة من بين مجموعات مختلفة يدركها فيدفع ارادته إليها ، غير أن حرية الاختيار تكون مقيدة بعوامل لا يملك للجاني السيطرة عليها ، كما تنقضي المسؤولية الجزائية لانتقاد<sup>4</sup>.

## 2. أساس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي :

<sup>1</sup> مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، طبعة 1، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1982، ص07.

<sup>2</sup> حسن طاهري، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة ، الاجراءات الادارية ، دط ، دارالخلدونية ، الجزائر ، 2012 ن ص182.

<sup>3</sup> حسينة شرون ، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية ، مرجع سابق ، ص204.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص204.

جرح المؤسس الدستوري الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بموجب نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 وجعله جريمة يعاقب عليها القانون والتي تنص على " يعاقب القانون كل من يبعرقل تنفيذ حكم قضائي ".<sup>1</sup> وكذلك تنص المادة 138<sup>2</sup> من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل قاض أو موظف يطلب تدخّل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تجعل ضرائب مقررة قانونا أو ضد التنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخله أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا لطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات .

والمشرع بدوره أقر ضمانات لحماية حقوق الأفراد المتواجدة في الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الادارة وهذا من خلال ما نصت عليه 178 من التعديل الدستوري 2020<sup>3</sup> والتي نصت "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهرة على تنفيذ أحكام القضاء". وبمقتضى أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الجزاء الذي تعرض له الموظف العام نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية بقولها ، كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج .<sup>4</sup>

ومن خلال أحكام المادة 138 السالفة الذكر فإن عدم التزام الموظف العمومي بتنفيذ مضمون الاحكام القضائية الادارية في نظر القانون هو جريمة ويعاقب عليها اذ يترتب على قيامها اصابة الاشخاص الصادرة لصالحهم هذه الأحكام بضرر نتيجة عدم حصولهم على حقوقهم المقررة بمقتضاها .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق .

<sup>2</sup> المادة 138 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق .

<sup>4</sup> المادة 138 مكرر من المرجع نفسه .

<sup>5</sup> محمد سعيد اللبثي ، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها (الأساليب ، الأسباب ، كيفية المواجهة ، دراسة مقارنة ) ، دار أبو المجد للطباعة ، بالهدم ، الجيزة ، 2009 ، ص375.

وتتص المادة 467<sup>1</sup> مكرر : على ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي :

- يرفع الحد الأدنى للغرامات الى 20.001 دج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج .
  - يرفع الحد الأقصى للغرامات الى 100.000 دج إذا كان هذا الحد اقل من 1000.000 دج .
- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج ،  
ساعد الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى .

يعد الموظف العمومي مسؤولاً جزائياً عن جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية إذا استعمل سلطته الوظيفية لتحقيق النتيجة الاجرامية ، سواء كان الفعل الصادر مه يأخذ طابع ايجابي أو سلبي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة عملية تنفيذ الحكم القضائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 467 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .  
<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، تنفيذ القرار القضائي الاداري ، مجلة التواصل ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، عدد 17 ، 2006 ، ص154.

## ملخص الفصل الثاني:

إن التقاعس في تنفيذ الأحكام القضائية أصبح ظاهرة معتادة تمارسها الإدارة ، رغم أنه يفترض أن تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إحتراما لهيئة القضاء ، حيث أقر المشرع الجزائري آليات قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و من بين هذه الآليات نجد : توجيه اوامر تنفيذية للإدارة من شأنها المساهمة في حل مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، لكن رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأوامر بإعتبارها وسيلة تنقل دورالقاضي فيممارسة الرقابة على أعمال الإدارة ، إلا أن القضاء الإداري تفادى قدر الإمكان إستعمال سلطته في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة مؤسسا موقفه على عدم وجود نص قانوني صريح يجيز له ذلك .

أن التطور التشريعي الذي حدث فيمجال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وذلك بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فعل دور القاضي الإداري من قاضي يفصل في المنازعات ويكتفي بإصدار الحكم فقط دون أن يحرض على تنفيذه إلى قاض له سلطة على الإدارة بإصدار أوامر تنفيذية يلزم فيها الإدارة على تنفيذ أحكامه .

كما نص المشرع على الأمر بالغرامة التهديدية بإعتبارها آلية قضائية لإجبار الإرادة على تنفيذ الأحكام القضائية والتي تعد عقوبة مالية تحدد عن كل يوم تأخير لا يتم فيه تنفيذ الحكم القضائي ، كما يمكن اللجوء إلى وسيط الجمهورية لحل النزاع القائم بين الإرادة والمواطن بإعتبار أن وسيط الجمهورية هو طريق ودي يلجأ إليه المواطن .

ونظرا لما يمثله موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه من أهمية ، فإن مخالفته تستوجب توقيع الجزاء المناسب سواء كان مدينا أو جزائيا ، ومن هذا المنطلق فإن القانون أوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف المكلف بعملية التنفيذ .

# الخاتمة



## الخاتمة :

ان مسألة تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة يمكن اعتبارها بمثابة المعيار الاساسي للتمييز بما يسمى دولة القانون عن الدولة البيوقراطية التي تسمو فيها هيمنة القوة على القانون ويظهر ذلك منة خلال تنفيذها ولعل خصوصيات النزاع الاداري أن الادارة طرفا فيه ، ومن خلال دراستنا الموضوع امتناع الموظف العام عن تنفيذ الاحكام القضائية يمكن الوقوف على النتائج التالية :

- وفقا لنص المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يقصد بالاحكام القضائية، كما تعرف الاحكام القضائية على انها الحل الذي ينتمي اليه القاضي الاداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك.

- تتنوع الاحكام القضائية فمنها الحكم القضائي الحضورى، الحكم الغيابي، الاحكام المعتمدة حضوريا، الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، بالاضافة الى بعض التقسيمات الاخرى للأحكام استخلاصا من بعض المواد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية وذلك يرجع الى معيار اختلاف طرق الطعن فيها وفي الاحكام الابتدائية والنهائية والاحكام الانتهائية (الابتدائية النهائية) ، الحكم البات.

- لتنفيذ الحكم القضائي الاداري يجب توفر مجموعة من الشروط منها ما هو مرتبط بالجانب الشكلي الذي تضمنته المواد 275 الى غاية 278 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ومنها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي الذي يلزم أن يحتوي من فوق الحكم المحكوم بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

- اذا حاز الحكم القضائي الاداري قوة الشيء المقضي فانه ينفذ على أرض الواقع لكن قد يتعرض الى اشكالات تتوقف فيها عملية التنفيذ منها امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية

الادارية بارادته يتمتع الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية بارادته سواء بشكل صريح أو ضمني.

- استحدث المشروع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية اليات يمكن للقاضي الاداري استعمالها في حالة رفض الموظف الاستجابة لاحكامه وأهم هذه الاليات الغرامة التعديدية، وتوجيه أوامر للادارة، وكذلك اقرار المسؤولية الجزائية لردع الموظف واخضاعه لاحكام القضاء.

- يعتبر أسلوب التجريم والعقاب يعد من الوسائل التي تقف أمام تعنت الادارة والموظف في عرقلة تنفيذ الحكم القضائي وذلك من خلال تجريم فعل الامتناع عن الاحكام القضائية بموجب نص دستوري، الامر الذي يزيد من تعزيز الضمانات تكفل تنفيذ الاحكام القضائية الى أقصى حد ممكن.

## الاقتراحات والتوصيات :

وعلى ضوء هذه النتائج سجلنا الاقتراحات والتوصيات التالية :

- جعل الامتناع عن التنفيذ خطأ تأديبيا يترتب المسؤولية التأديبية للموظف أن كل فعل يقترن بجزاء يجعل الشخص حريصا عن عدم ارتكابه .
- وجوب الزامية توقيع الغرامة التهديدية لا جوازيتها ولا يجوز مخالفتها ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه .
- وجوب تشديد عقوبة امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ وإدراج هذا الامتناع تحت دائرة الجرائم.
- يجب تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بدقة لأن من الأسباب التي أدت إلى عرقلة وصعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الإمتناع .

# العلاجى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري  
حكم

المحكمة الإدارية الطارف  
الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الإدارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإثنان وعشرون

رقم القضية: 22/00247

رقم الفهرس: 22/00655

جلسة يوم: 2022/12/13

برئاسة السيد(ة): محي الدين زكرياء رئيسا  
بعضوية السيد(ة): منصر لطيفة مستشارا  
وبعضوية السيد(ة): بن حمود حسيبة مقرر  
وبحضور السيد(ة): قوايدية عبد الله محافظ الدولة  
وبمساعدة السيد(ة): فيساح كريمة أمين الضبط

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 22/00247

بين:

المدعى:

1. ( [REDACTED] ) مدعى حاضر

المدعى عليه:

العنوان:

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [REDACTED]

من جهة

/ وبين

1. ( [REDACTED] ) مدعى عليه حاضر

العنوان:

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [REDACTED]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ب الطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/12/13

بمقتضى القانون رقم 02-98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ

1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ

2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876،

884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) بن حمود حسيبة المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة و

الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

## **\*\* الوقائع والإجراءات \*\***

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بالطارف بتاريخ 15/05/2022 ومسجلة تحت رقم 247/22 أقام المدعي فسيو عبد العزيز الساكن بحي بوخيزة ببلدية الشط بولاية الطارف - المباشر للخصام بواسطة الأستاذ عيود ليندة - أقام دعوى قضائية مخاصما فيها وزير التربية الوطنية ممثلا لمدير التربية لولاية الطارف ممثلا بمدير التربية بالولاية و مما جاء في عريضته الافتتاحية أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية الواجب توفرها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التمس قبولها شكلا، أما من حيث الموضوع فعلى اثر خصومة قضائية بين طرفي التداعي صدر بتاريخ 29/06/2020 حكم عن المحكمة الإدارية بالطارف قضى بإلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 16/06/2020 و القاضي بإعادة إدماج العارض في منصب عمله تحت غرامة تهديدية قدرها الفي دينار جزائري عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغ الحكم إلى غاية التنفيذ الفعلي. و بتاريخ 13/10/2021 قام العارض بتبليغ الحكم للمدعى عليه و إلزامه بالتنفيذ و بعد انتهاء المدة القانونية للتنفيذ و بسبب رفض المدعى عليه تنفيذ الحكم حرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 14/01/2022. و عليه لجا العارض إلى محكمة الحال و هو يلتمس تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 06/2020/ و تمكين المدعي من مبلغ قدره 186000.00 دج قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها و التي تسري من تاريخ 13/01/2021 إلى غاية 14/01/2022 مع تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية. و بتاريخ 16/06/2022 أجابت مديرية التربية ممثلة من قبل مديرها - المباشر للخصام بواسطة الأستاذ خضراوي احمد - و قد جاء في مقال ردها أن مديرية التربية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالنتيجة فلها أهلية التقاضي بموجب القرار المؤرخ في 03/08/1999 و الذي يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر العاصمة و مديري التربية على مستوى الولايات لتمثيل وزير التربية في الدعوى المرفوعة أمام القضاء و التمس عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة. و بعد اكتفاء الطرفين من تبادل العرائض و المذكرات الجوابية أختتم التحقيق بتاريخ 07/10/2022 و قد بلغ الأطراف بذلك طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثم وضعت القضية في التقرير. و بتاريخ 19/07/2022 أحيل الملف على السيد محافظ الدولة الذي التمس في طلباته المكتوبة المؤرخة في 24/07/2022 عدم قبول الدعوى لعدم انتظام إجراءات رفعها، ثم جدولت القضية لجلسة 20/09/2022 أين التمس محامي المدعي إعادة القضية للتحقيق لتصحيح العريضة الافتتاحية و قد استجابت المحكمة للطلب و أعيدت القضية للتحقيق لتصحيح العريضة الافتتاحية مع إخطار المدعى عليه بذلك و بتاريخ 20/09/2022 تقدم المدعي بواسطة محاميه بعريضة تصحيحية جاء فيها انه وقع خطأ في تسمية المدعى عليها فجاء في العريضة الافتتاحية أن المدعي هو وزير التربية ممثلا لمديرية التربية لولاية الطارف بينما التسمية الحقيقية للمدعى عليها هي مديرية التربية لولاية الطارف ممثلة من طرف مديرها و التمس تصحيح العريضة الافتتاحية على هذا النحو. و بتاريخ 27/10/2022 اختتم التحقيق ووضعت القضية في التقرير ثم أحيل الملف بتاريخ 15/11/2022 على السيد محافظ الدولة لتقديم

طلباته المكتوبة وبتاريخ 17/12/2022 التمس هذا الأخير رفض الدعوى لسوء توجيهها على أساس أن المطالبة بالغرامة التهديدية تدخل ضمن مشتملات التعويض و ليست طلبا قضائيا مستقلا بذاته .

- حيث جدولت القضية لجلسة 06/12/2022 أين تم الاستماع إلى المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، و بعد تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية، تمسك السيد محافظ الدولة بطلباته المكتوبة ، ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 13/12/2022 التي صدر فيها الحكم الآتي بيانه :

### **\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المستندات المرفقة ،
- بعد الاطلاع على أحكام المواد: 1- 2- 3- 7- 13- 14- 15- 18- 19- 25- 37- 412- 418- 419- 421- 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 807 ، 815 ، 846 ، 852 ، 897 ، 899 ، 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقررة بن حمود حسيبة في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- حيث أن المدعي فسيو عبد العزيز- المباشر للخصام بواسطة الأستاذة عيدودي ليندة - خاصم وزير التربية ممثلا لمديرية التربية لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها ملتصقا بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 06/2020 و تمكين المدعي من مبلغ قدره 186000.00 دج قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها و التي تسري من تاريخ 13/10/2021 إلى غاية 14/01/2022 مع تحميل المدعي عليه بالمصاريف القضائية.
- حيث التمس المدعي عليها مديرية التربية لولاية الطارف ممثلة من طرف مديرها - و المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ خضراوي احمد - عدم قبول الدعوى شكلا.
- حيث التمس السيد المحافظ رفض الدعوى لسوء توجيه الطلبات.
- حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بتصفية غرامة تهديدية .

### **- من حيث الشكـل :**

- حيث رفع المدعي دعواه ضد وزير التربية ممثلا لمديرية التربية لولاية الطارف و قد دفع المدعي عليه بعدم قبول الدعوى شكلا على اعتبار ان مديرية التربية لها أهلية التقاضي و تتمتع بالشخصية المعنوية وفقا للقرار الوزاري رقم 03/08/1998. ثم تقدم المدعي اثناء سير التحقيق بعريضة التمس فيها تصحيح المدعي عليه من وزير التربية ممثلا لمديرية التربية لولاية الطارف إلى مديرية التربية لولاية الطارف ممثلة من طرف مديرها على اعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بأهلية التقاضي و عليه و تطبيقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و بما أن تصحيح الإجراء لم يترتب عليه أي ضرر للأطراف فيتعين بذلك قبوله .
- و حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية الواجب توفرها مما يتعين معه قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع :
- حيث يتبين للمحكمة من خلال أوراق الملف انه وعلى اثر خصومة قضائية بين

طرفي التداعي الحاليين صدر بتاريخ 16/06/2020 حكم عن المحكمة الإدارية بالطارف تحت رقم فهرس 00109/20 قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مديرية التربية لولاية الطارف بتاريخ 02/12/2019 تحت رقم 42/42/2019 لعدم مشروعيته ، وإلزام المدعى عليها بإعادة إدراج المدعى في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل .

- حيث قام المدعى بتبليغ هذا الحكم للمدعى عليها بتاريخ 07/07/2020 عن طريق المحضر القضائي الأستاذ فزاري عبد الله و تكليفها بالوفاء و إعطائها أجلا للتنفيذ الا أن هذه الأخيرة امتنعت عن التنفيذ و بتاريخ 07/10/2020 حرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ، مما دفع المدعى إلى اللجوء إلى محكمة الحال مرة أخرى للمطالبة بإلزام المدعى عليها بتنفيذ الحكم القاضي بإدراجه في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل له تحت غرامة تهديدية عملا- لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و فصلا في دعواه صدر بتاريخ 26/06/2021 حكم يحمل رقم الفهرس 00496/21 قضى بإلزام المدعى عليها بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالطارف بتاريخ 26/06/2020 فيما يخص إعادة إدماجه في منصب عمله تحت غرامة تهديدية قدرها الف دينار جزائري ( 2000.00 دج ) عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغ الحكم إلى غاية التنفيذ الفعلي .

- حيث قام المدعى بتبليغ المدعى عليها بالحكم عن طريق المحضر القضائي و إعطائها أجلا للتنفيذ الا أنها رفضت التنفيذ فعاد في دعوى الحال و التمس تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها و إلزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغا قدره بمبلغ قدره 186000.00 دج .

- حيث انه من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه و في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها .

- حيث تم تبليغ المدعى عليها بالحكم القاضي بالغرامة التهديدية بواسطة المحضر القضائي فزاري عبد الله بتاريخ 13/10/2021 و تكليفها بالوفاء و إعطائها أجل ثلاثة أشهر لتنفيذه عملا بنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الا- أن هذه الأخيرة امتنعت عن التنفيذ و محضر الامتناع المحرر بتاريخ 14/01/2022 من طرف المحضر القضائي الاستاذ فزاري عبد الله دليل على ذلك

. و بناء على كل ما سبق ذكره و بما أن المدعى عليها رفضت تنفيذ الحكم القاضي بإعادة ادماج المدعى في منصبه الأصلي أو منصبا مماثلا رغم تسليط غرامة تهديدية فيتعين بذلك و تطبيقا لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر قبول طلب المدعى و تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها و التي تسري من تاريخ 13/10/2021 إلى غاية 14/01/2022 و بالنتيجة إلزام المدعى عليها بان تسدد للمدعى مبلغا قدره 186000.00 دج .

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

### **\*\*ولهذه الأسباب\*\***

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا  
- في الشكل : قبول الدعوى مع تصحيح العريضة الافتتاحية ليصبح المدعى عليها

مديرية التربية لولاية الطارف ممثلة من طرف مديرها.  
- في الموضوع: تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 29/06/2021 تحت رقم الفهرس 00496/21 و بالنتيجة إلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعي مبلغا قدره مائة و ستة و ثمانون ألف دينار جزائري ( 186000.00 دج ) .  
- إعفاء المدعى عليها من الرسوم القضائية .  
- بدأ صدر الحكم وأفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و تم التوقيع عليه من قبلنا نحن الرئيس والمستشارة المقررة و أمينة الضبط .

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس(ة)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري  
حكم

المحكمة الإدارية الطارف  
الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الإدارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وإثنان وعشرون

رقم القضية: 22/00318

رقم الفهرس: 22/00631

جلسة يوم: 2022/11/29

برئاسة السيد(ة): عزقاق حميدة رئيسا  
بعضوية السيد(ة): منصر لطيفة مستشارا مقرر  
وبعضوية السيد(ة): محي الدين زكرياء مستشارا  
وبحضور السيد(ة): قوايدية عبد الله محافظ الدولة  
وبمساعدة السيد(ة): فيساح كريمة أمين الضبط

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 22/00318

المدعى:

بين:

1) المدعى: [REDACTED] حاضرا

المدعى عليه:

العنوان: [REDACTED]

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [REDACTED]

من جهة

/ وبين

1) المدعى عليه: [REDACTED] حاضرا

العنوان: [REDACTED]

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): معلم محمد

2) المدخل في الخصام: [REDACTED] حاضرا

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [REDACTED]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية الطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/11/29

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ

1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ

2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876،

884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) منصر لطيفة المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب  
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة و  
الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

### **\*\* الوقائع والإجراءات \*\***

- بتاريخ 21/06/2022 أقام المدعي حمایرية عبد الوهاب القائمة في حقه  
الأستاذة:بوصبيح دعوى بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ضد  
المدعى عليهما: 1-بلدية القالة ممثلة في شخص رئيسها القائم في حقها الأستاذ  
:بلغول,

2-الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لولاية الطارف ممثلة في  
شخص مديرها القائم في حقها الأستاذة خالدي, التمس المدعى تصفية الغرامة  
التهديدية المقدره ب 2000 دج عن كل يوم تأخير تسري ثلاثة أشهر من تاريخ  
صدور الحكم في 26/4/2017 تحت رقم 17 / 762 وإلزام المدعى عليهما  
بالتضامن بينهما مناصفة بان يدفع للمدعى مبلغ اجمالي قدره  
500.000.000.00 دج مقابل عدم الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ  
2016/10/05 تحت رقم 16/ 1278 على ان تستمر الى غاية التنفيذ الفعلي أو  
الامتناع على أساس انه بتاريخ 5/10/2016 صدر حكم مهور بالصيغة التنفيذية  
قضى بالزام البلدية المدعى عليها الاولى بالتنسيق مع المدعى عليها الثانية لتسوية  
استفادة المدعى للقطعة الأرضية الكائنة بتحصيص الطريق الوطني رقم 44  
موضوع المداولة رقم 204/89 المؤرخة في 23/7/1989 المصادقة عليها من قبل  
السلطة الوصية بتاريخ 6/8/1989 وقد امتنعت المدعى عليهما من تنفيذ الحكم وفقا  
لمحضر الامتناع المؤرخ في 14/12/2016 وقد رفع دعوى التزامهما بتنفيذ الحكم  
تحت الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير وأنه في 26/4/2017 صدر حكم قضى  
بالزامهما بتنفيذ الحكم تحت الغرامة التهديدية بمبلغ 2000 دج تسري ثلاثة أشهر من  
تاريخ النطق بالحكم إلا أن تعنت المدعى عليهما استمر وقام المدعى بإتمام إجراءات  
تبليغ السيد التنفيذي وتحرير محضري إلزام في 29/6/2017 و محضر امتناع في  
6/9/2017 وطبقا للمواد 981,983 قام ا فانه يتعين تصفية الغرامة تهديدية.

-التمست المدعى عليها الاولى بلدية القالة إخراجها من الخصومة ,ورفض الدعوى  
لعدم التأسيس على أساس ان تصفية الغرامة التهديدية تكون امام الجهة القضائية  
الناظرة فيها وهذا أمر شكلي لهيئة المحكمة النظر فيه, وازافت ان الحكم الصادر في  
29/6/2017 تحت رقم 17 /762 موضوع دعوى الحال يشمل المدعى عليها إلا  
أنها غير مسؤولة عن عدم تنفيذ السند المراد تنفيذه وفقا للقوانين التنظيمية المفروضة  
عليها, بعد انشاء الوكالة العقارية ما بين البلديات وأحداث الوكالة الولائية للتنظيم  
والتسيير العقاريين الحضريين لولاية الطارف المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الحكم  
والبلدية سلمت المحضر القضائي كل ما يلزم للتنفيذ في حدود صلاحياتها قانونا وكذا  
مراسلتها للمصالح المختصة لتنفيذ الحكم كمسؤولين مباشرين للتنفيذ وان اتفاله  
بتسديد نصف الغرامة التهديدية يعد إجحافا في حقها.

-التمست المدعى عليها الثانية الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين  
رفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس ان القاضي يجب عليه ان يتطرق الى مدى

توافر شرط امكانية التنفيذ من عدمه طبقا للمادة 174 ق م ج و هو غير متوفر في دعوى الحال خاصة عنصر التعنت وطبقا للمادة 164 ق م ج فانه لا يجبر المدين الا بعد اذاره طبقا للمواد 180, 181 ق م ج وانه لا يد لها في استحالة التنفيذ لان ملكية الارض تعود الى املاك الدولة وفقا لعقد الملكية المشهر بتاريخ سابق لصدور الحكم القاضي بالالزام كما انه يستحيل تسوية الوضعية بتنفيذ عيني لفائدة المدعي لان الارض المطالب بها محل التنفيذ رقم 32 جزء حسب مخطط المسح هي عبارة عن جيب عقاري متواجد خارج التخصيص الوطني رقم 44 تخضع لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 في 18/11/1990 لاسيما المادة 86, ليتم تحويل الملف لمصالح الدائرة وتم استلامه بتاريخ 11/5/2017 تحت رقم 3176 ومن ثم تحويل الملف الى مصالح املاك الدولة لانجاز قرار التحويل لفائدة البلدية و بهذا الشكل فان القطعة الارضية ملك للدولة وليست ملك للبلدية مما تعذر على الوكالة تنفيذ محتوى الحكم الصادر في 5/10/2016 وبذلك فانه لا سلطة للوكالة في التنفيذ ويستحيل طبقا للمادة 165 ق م ج التنفيذ عينا و استحالة التنفيذ تعني ان الغرامة التهديدية فقدت اهم عناصرها طبقا للمادة 174 ق م ج لان التنفيذ مستحيل اصلا كونه خارج عن ارادة وسلطة الوكالة.

-عقب الأمر باختتام التحقيق وابلague للأطراف طبقا للمادة 852 ق م ا أحيل الملف لمحافظ الدولة طبقا للمادة 897 ق م ا والتمس: تطبيق القانون.  
-عند هذا الحد وضعت القضية للمداولة للفصل فيها قانونا.

### **\*\* وعليه فان المحكمة \*\***

-بعد الاستماع الى التقرير الكتابي السيدة: منصر لطيفة مستشارة المقررة.  
-بعد الاطلاع على المواد 800 الى 989 ق م ا.  
-بعد الاطلاع على قانون البلدية 10 / 11  
-بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 405 / 90 المحدد لقواعد احداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .  
-بعد الاطلاع على المواد: 174 وما يليها ق م ج .  
- بعد الاطلاع على وثائق و مستندات ملف الدعوى.  
-بعد مداولة قانونا.

في الشكل:

-حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للإجراءات والاشكال المقررة قانونا يتعين قبولها شكلا.

- في الموضوع:

-حيث التمس المدعي: تصفية الغرامة التهديدية المقدرة ب 2000 دج عن كل يوم تأخير تسري ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم في 26/4/2017 تحت رقم 1762 / 17 والزام المدعى عليهما بالتضامن بينهما مناصفة بأن يدفع المدعي مبلغ اجمالي قدره 500.000.000.00 دج مقابل عدم الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2016/10/05 تحت رقم 16/ 1278 على ان تستمر الى غاية التنفيذ الفعلي أو الامتناع

-حيث التمس المدعى عليها الاولى بلدية القالة: إخراجها من الخصومة , ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

-حيث التمس المدعى عليها الثانية الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين

الحضاريين رفض الدعوى لعدم التأسيس

-حيث التمس محافظ الدولة: تطبيق القانون.

-حيث تبين لهيئة المحكمة الإدارية أنه بتاريخ 5/10/2016 صدر حكم تحت رقم 1278/16

عن المحكمة الإدارية بعناية قضى بالزام بلديه الفالفة بتسوية بالتنسيق مع مصالح الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين استفاده المدعي حمايرية عبد الوهاب للقطعة الارضية بتحصيص الطريق الوطني رقم 44 موضوع المداولة رقم 204/89 المؤرخه في 23/7/1989 والمصادقة من السلطة الوصية في 6/8/1989 وقد امتنعت المدعى عليهما عن تنفيذ مضمون هذا الحكم وفقا لمحضر الامتناع عن التنفيذ

المؤرخ في 14/12/2016, ليصدر حكم بتاريخ 26/04/2017 تحت رقم 762 /17 قضى بالزام المدعى عليهما في دعوى الحال بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 5/10/2016 رقم 1278/16 تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير تسري ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم الحالي وتستمر إلى غاية التنفيذ الفعلي او الامتناع, وقد باشر المدعي اجراءات التنفيذ ضدتهما بتاريخ 27/6/2017 يحرر محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 06/09/2017 لتعننت المنفذ ضدتهما, اللذين أكدا بمعرض كتاباتهما في دعوى الحال على استحالة التنفيذ العيني للقطعة الارضية المطالب بتسويتها وفقا لمضمون الحكم الصادر بتاريخ 5/10/2016 أعلاه لفائدة المدعي, لكون العقار عبارة عن جيب عقاري خارج عن التخصيص الوطني رقم 44 وهو مسجل باسم الدولة بعقود مشهورة وبذلك فان استحالة التنفيذ خارجة عن إرادتهما طبقا للمادة 174 ق م ج وان الحكم بالغرامة التهديدية وطلب تصفيتهما لا يوجد ما يبرره قانونا.

- حيث انه من الثابت قانونا وقضاء أنه يتم تصفية الغرامة التهديدية عقب امتناع المحكوم ضده على تنفيذ الحكم القضائي الصادر تحت طائلة غرامة تهديدية منطوق بها, على أن يراعى عند تصفيتهما مدى الضرر اللاحق بالمنفذ لفائدته ومدى تعنت المنفذ ضده للالتزام بتنفيذ السند التنفيذي وهي بمثابة عقوبة في مواجهة الممتنع .

-حيث ان المدعى عليهما الأولى والثانية قد امتنعنا وفقا لمحضر الامتناع المؤرخ في 06/09/2017 عن تنفيذ الحكم الصادر لفائدة المدعي تحت طائلة غرامة تهديدية بتاريخ 26/04/2017 بخصوص تسوية القطعة الأرضية الكائنة بالتخصيص الوطني رقم 44 الفالفة, وطبقا لأحكام المادة 981 وما يليها ق م ج, فإن طلب المدعي لتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها قضاء مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له مع اعادة تقدير المبلغ المطالب به تبعا لمعياري مدى الضرر اللاحق به ومدى تعنت المدعى عليهما في التنفيذ لتكون دفع هذين الاخيرين المشار اليها اعلاه بدون مسوغ قانوني كونها تناقش مسألة موضوعية تتعلق بمدى صحة توقيع الغرامة التهديدية المحكوم بها ضدتهما من عدمه وهي مسألة قد فصل فيها القضاء بالحكم الصادر بتاريخ 26/04/2017 تحت رقم 762 /17 -ولا- يجوز إثارتها في دعوى الحال المتعلقة أساسا بالتصفية المالية للغرامة المحكوم بها اعلاه وعليه يتعين استبعادها لعدم التأسيس.

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمواد: 418/896 ق.ا.م.ا .

**\*\* وهذه الأسباب \*\***

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل / قبول الدعوى .

في الموضوع/ تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الحكم الصادر في

2017/04/26 فهرس رقم 17/762 بالزام المدعى عليهما بتمكين المدعي من مبلغ

قدره واحد مليون دينار جزائري ( 1000.000.00 دج) مع اعفاء المدعى عليهما

من الرسوم القضائية .

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

و وقع

أصل الحكم من طرفنا نحن الرئيسة، المستشار المقررة ، وأمينة الضبط

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة(ة)

# المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب :

1- بوسفيعة حسن ، قانون الجنائي ، قسم عام ، الطبعة الأولى ، دار المحكمة للنشر والتوزيع ، دون سنة نشر .

2- حسين طاهري ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، الإجراءات الإدارية ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012.

3- حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.

4- حمدي علي عمر ، سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.

5- حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997.

6- شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

8- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

- 9- عصمت عبد الله الشيخ ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005.
- 10- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
- 11- محمد السعيد الليثي ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها ، الطبعة الأولى ، دار الصميمي ، السعودية ، 2009.
- 12- محمد سعيد الليثي ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ، ضدها (الأساليب ، الأسباب ، كيفية المواجهة ) دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة ، الجيزة ، 2009.
- 13- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1982.
1. بن عشي حسين ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016.
2. تمام أمال يعيش ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012.

### ثانيا : أطروحات الدكتوراه :

3. خلال مختارية ، الحماية الققضائية المستعجلة للحريات الأساسية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد .

4. الدوري ، سحر سالم محمود ، مدى فعالية ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء في القانونين الأردني والعراقي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2019.
5. زيد الخيل توفيق ، أحكام القاضي الإداري بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2019.
6. ساكري السعيد ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2019.

### ثالثا : رسائل الماجستير :

- 1- آلاء محمود حسين السحتوت ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ، الصادرة عن المحاكم الإدارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، 2022.
- 2- بوهالي ميلود ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2013.
- 3- لوني يوسف ، تنفيذ الإلتزامات عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهد القضائي الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2015.
- 4- مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة لإدارية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ن 2012.

### رابعا : مذكرات الماستير :

1. بعزیز هجيرة ، إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.
2. بندي مروى ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.

#### خامسا : المقالات :

- 1- إبراهيم عابد إبراهيم البسابطة ، نبيلة بن عائشة " المسؤولية القانونية الناتجة عن إمتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة المدية ، مجلد 58 ، عدد 05 ، 2021 ، ص 516.
- 2- أبو الفضل محمد بهلولي " وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع " مجلة الناصرية للدراسات الإجتماعية والتاريخية ، مجلد 13 ، عدد 01 ، 2022 ، ص.ص 29 ، 30.
- 3- بالجلالي خالد ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية ، دفاثر السياسة والقانون ، مجلد 14 ، عدد 3 ، 2022 ، ص 177.
- 4- بن سالم أحمد عبد الرحمان ن حاشي محمد أمين "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري " مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، عدد 09 ، 2022 ، ص 188.
- 5- حساين عوامرية "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية " مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي آفلو ، جامعة الأغواط ، عدد 03 ، 2018 ، ص 92.

- 6- حسينة شرون "المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها " مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، عدد4، 2004، ص182.
- 7- خلادي توفيق " الطابع الجزائي لإشكالية إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية " مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر ، مجلد 2، عدد04، 2022، ص42.
- 8- خلافة كلثوم " المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية " مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، جامعة قسنطينة ، مجلد 08، عدد01، 2022، ص47.
- 9- زيد الخيل توفيق ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية ، للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، عدد خاص ، 2017، ص440.
- 10- علي عثمانى ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي أفلو ، عدد 4 ، 2018، ص206.
- 11- عمار عوادي " قراءة عملية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري " مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مجلد 7، عدد2، 1997، ص10.
- 12- عيتاوي عبد القادر ، القرار الإداري السلبي (دراسة مقارنة ) ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أدرار ، عدد 2، 2013، ص41.

- 13- لرجم أمينة ، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة ) مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، جامعة الجزائر ، عدد 3، 2019، ص282.
- 14- محمد علي حسون ، حنان نواصرية ، الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مجلة بايل للعلوم الإنسانية ، مجلد 27، عدد1، 2019، ص13.
- 15- مهدي نوح ، القاضي الإداري والأمر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 2، عدد 2، سوريا ، 2004، ص161.
- 16- الهادي خضراوي ، إيمان بوناصر "الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية " مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط ، عدد03، 2018، ص12.

#### سادسا : النصوص القانونية :

##### 1- النصوص التشريعية :

##### أ- القوانين العضوية :

1. قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، مؤرخ في 1 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11. 13 ، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، مؤرخ في 3 أوت سنة 2011، قانون عضوي رقم 18. 02، مؤرخ في 04 مارس سنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، مؤرخ في 7مارس سنة 2018.

##### ب-القوانين العادية :

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.
2. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج عدد 48.
3. قانون رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج عدد 47 ، مؤرخ في 9 جوان سنة 1966 ، معدل ومتمم بموجب امر رقم 69-77 ، مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 ، ج.ر.ج.ج عدد 82 ، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1969 ، وقانون رقم 01-05 مؤرخ في 22 ماي سنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 29 مؤرخ في 23 ماي سنة 2001 (ملغى).
4. قانون رقم 24 -06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-15، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 30، مؤرخة بتاريخ 30 أبريل 2024.
5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.
6. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26/06/2001 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 34، مؤرخ في 27 جوان سنة 2001.

7. الأمر رقم 75-50 مؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

ج.ر.ج.ج عدد 78 ، مؤرخ في 30/09/1975.

8. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، مؤرخ في 16/05/2006.

## 2- النصوص التنظيمية :

1/ مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23/03/1996 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،

ج.ر.ج.ج عدد 20 ، مؤرخ في 31/03/1996.

2/ مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 أوت 1999 ، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط

الجمهورية ، ج.ر.ج.ج عدد 52، مؤرخ في 4 أوت 1999.

3/ مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري

لسنة 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 82 ، مؤرخ في 30/12/2020.

## سابعاً : الأحكام القضائية :

1. قرار المحكمة العليا رقم 881-180 المؤرخ في 25/02/1998 ، نقلا عن ساكري السعيد ،

وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018، 2019، ص15.

2. قرار مجلس الدولة رقم 005240 ، صادر بتاريخ 28 جانفي سنة 2002 ، مجلة مجلس الدولة

، الجزائر ، عدد 2، 2002، ص ص 165، 167 .

3. قرار المحكمة العليا رقم 53098 ، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 1987 ، المجلة القضائية ،

الجزائر ، عدد 04 ، 1990 ، ص 175، 178 .

4. قرار مجلس الدولة رقم 013551 ، صادر بتاريخ 15 جوان سنة 2004 ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، عدد 05، 2004، ص ص 130، 131.
5. حكم المحكمة الإدارية رقم 01653 ، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2015 ، نقلا عن زيد الخيل توفيق ، أحكام القاضي الإداري بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص ص 122، 123 .
6. قرار مجلس الدولة رقم 5638 ، مؤرخ في 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل ، عدد3، 2003، ص161.
7. قرار المحكمة العليا رقم 105050 ، مؤرخ في 1994/07/24 المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، عدد 03 ، 1994 ، ص218.
8. قرار المجلس الأعلى رقم 451990 ، مؤرخ في 1987/07/11 ، المجلة القضائية ، عدد04 ، 1995 ، ص179.
9. قرار مجلس الدولة رقم 3812 ، مؤرخ في 2002/07/15 نقلا عن نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات الإدارية في الجزائر ، تونس ، مصر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015 ، ص269.
10. قرار مجلس الدولة الصادر في 1997.
11. حكم المحكمة الإدارية رقم 00247 / 22 صادر بتاريخ 2022/12/13 ، المحكمة الإدارية ، الغرفة رقم 01، ولاية الطارف .
12. قرار المحكمة العليا رقم 115284 ، مؤرخ في 1997/04/13 ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، 1998 .

المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Gilles darcy , michel paillet , contentieux administratif armand colin ,  
paris , 2000.
- 2- Voir : rachid khelfoufi , « le mediateur de la république » revue idra  
volume 08,N01,1998.

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الإهداء
أ	المقدمة
	• الفصل الأول : ظاهرة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر
3	تمهيد
4	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للأحكام القضائية محل التنفيذ
4	المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي محل التنفيذ
4	الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي
8	الفرع الثاني : أنواع الاحكام القضائية
11	الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي
20	المطلب الثاني : نطاق إلتزام الموظف العمومي بتنفيذ الأحكام القضائية
20	الفرع الأول : التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى الإلغاء
24	الفرع الثاني : كيفية تنفيذ أحكام التعويض
27	المبحث الثاني : صور امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية
27	المطلب الأول : الإمتناع الصريح للموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية
27	الفرع الأول : الخرق المباشر للأحكام القضائية
32	الفرع الثاني : التنفيذ الجزئي للحكم القضائي
35	المطلب الثاني: الامتناع الضمني للإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية
35	الفرع الأول : تجاهل الإدارة للحكم القضائي الصادر ضدها
41	الفرع الثاني : تحايل الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية

44	خلاصة الفصل
	• الفصل الثاني : آليات مواجهة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر
46	تمهيد
46	المبحث الأول : الآليات الإدارية لإلتزام الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي
46	المطلب الأول : الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الموظف الأحكام القضائية
47	الفرع الأول : الأوامر التنفيذية
55	الفرع الثاني : الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها
70	المطلب الثاني : هيئة وسيط الجمهورية
70	الفرع الأول : الاطار المفاهيمي لهيئة وسيط الجمهورية
75	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية والصلاحيات والآليات القانونية الممنوحة له لحماية حقوق المواطنين ضد الإدارة
81	المبحث الثاني : الوسائل الإجرائية لإجبار الموظف العمومي على تنفيذ الحكم القضائي
81	المطلب الأول : جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الحكم القضائي
82	الفرع الأول : مفهوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
85	الفرع الثاني : أركان جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ

فهرس المحتويات

	الحكم القضائي
91	المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية
91	الفرع الأول : المسؤولية الإدارية والتأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي
96	الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية
102	ملخص الفصل الثاني
104	خاتمة
108	قائمة المراجع
	الملاحق
	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

الملخص :

امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهته أو عرقلة هذا التنفيذ أو التحايل عليه أو تنفيذها بشكل مستتر يخرج عن مضمون القرار وغاية اصداره هو واقع غالب ويجب التعامل معه بوصفه كذلك ورغم خطورة هذا السلوك الإداري المزمّن المعيب لما يحمله من خروج على حجية الشيء المقضي به ، الأمر الذي يفقد أحكام القضاء الثقة المفترض توافرها فيه باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير لطالب الانصاف من سلوك الادارة الممثلة من طرف الموظف العام الذي يتصف بالعند أحيانا ، إلا أن الوسائل لمواجهة هذا السلوك غير قادرة لدفع الموظف العام لتنفيذ القرارات الصادرة ضده ، فقد سبق وأن ثبت عدم فاعلية إلغاء قرار الادارة الايجابي أو السلبي المؤدي لعدم تنفيذ القرار القضائي لأن هذا الإلغاء لا يعني تنفيذ الحكم حيث لا يجوز للقاضي أن يوجه أمرا للإدارة بإتيان فعل ما أو امتناع عنه وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وان كان يملك الحكم عليها بالتعريف والذي قد تؤديه الادارة من أمولها إذا ما اتصف خطأ ما بعدم التنفيذ بوصف الخطأ مرفقي ، وتؤديه عن الموظف المنسوب إليه الخطأ وترجع عليه اذا كان الخطأ شخصي ، كما أن تبرير مسؤولية الموظف التأديبية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية غير كافية على نحو ما سبق ايضاحه لدفعه لتنفيذ تلك الأحكام ذلك لأن الإدارة قد تتجم عن تقديمه للمسائلة التأديبية اذا كان عدم التنفيذ يروقها وكانت راضية عنه لتحقيق مصلحتها .

### **Study summary:**

The employee's refusal to implement administrative judicial decisions issued in the face of this implementation, obstructing it, circumventing it, or implementing it prematurely deviates from the content of the decision, and the purpose of issuing it is a prevailing reality and must be dealt with as such. Despite the seriousness of this chronically flawed administrative behavior, it carries a departure from the authority of the thing ruled against, and for this reason judicial rulings lose the trust they are supposed to have, given that the judiciary is the last resort for redressing harm. Of the behavior of the administration represented by the public employee, who is sometimes characterized by stubbornness, but the means of confronting this behavior are unable, as we explained above, to push the public employee to implement the decisions issued against him, as it has previously been proven to be ineffective in canceling the positive or negative management decision, which It leads to non-implementation of the judicial decision, because this cancellation does not mean implementation of the ruling, as the judge may not issue an order to the administration if he has the right to do so. The administration may award him compensation from its funds if its error was characterized by non-implementation, with a description of the error attached. It may pay it to the employee to whom the error is attributed and return it to him if the error was personal.

Also, determining the employee's disciplinary responsibility for non-implementation of judicial rulings is not sufficient, as we explained above, to push him to implement those rulings, because the administration may refrain from submitting him to disciplinary accountability if the non-implementation continues against him and is satisfied with it to achieve his own interest.